الأمم المتحدة

A/75/PV.19*

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الخامسة والسبعون

الجلسة العامة **١٩**

الاثنين، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد بوزكير . . . . . (تركيا)

نظرا لغياب الرئيس، تولت الرئاسة نائبة الرئيس السيدة كاداري (ألبانيا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

البند ٧٥ من جدول الأعمال (*تابع*)

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من الأمين العام (A/75/324 و A/75/324/Corr.1)

تقريرا الأمين العام (A/75/321 و A/75/323)

مشروع القرار (A/75/L.5)

السيد هوانغ (جمهورية كوريا) (*تكلم بالإنكليزية*): بداية، أود أن أعرب عن خالص تقديري لرئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي إيبوي – أوسوجي، على عرضه الشامل للتقرير (انظر A/75/324). ويثني وفد بلدي أيضاً على الجهود المشتركة التي تبذلها الرئاسة والدوائر ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة للمساعدة على وضع حد لإفلات مرتكبي أخطر الجرائم من العقاب، على الرغم من التحديات التي تفرضها جائحة فيروس كورونا.

ولا يمكننا المغالاة في التأكيد على الدور المهم الذي قامت به المحكمة في الحفاظ على الركائز الثلاث للأمم المتحدة، وهي السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان. فكفالة تقديم مرتكبي الجرائم الشنيعة للعدالة الجنائية جزء لا يتجزأ من سيادة القانون، مما يوفر أساساً متيناً لنجاح تنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة. وإذ أسلّم بالتقدّم الملحوظ الذي أحرزته المحكمة، فإنني أود أن أناقش بعض النقاط التي يوليها وفد بلدي أهمية كبيرة.

أولاً، لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية، بوصفها محكمة دولية، أن تحقق الاكتفاء الذاتي من دون تعاون نشط من جانب العديد من الجهات المعنيّة، ولا سيما الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، في كل خطوة من خطوات هذه العملية. وفي

---

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٣ أيار/مايو ٢٠٢١

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

ذلك الصدد، ترحب جمهورية كوريا بتنفيذ أمر الاعتقال ونقل المتهمين الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية هذا العام بالتعاون مع الدول والكيانات ذات الصلة. وذلك دليل على ما أحرزته الجهود العامة لتعزيز التعاون والحد من حالات عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا، نظرا لاعترافنا بضرورة زيادة تعزيز التعاون بين المحكمة والدول الأطراف، فإن جمهورية كوريا تود التأكيد على ضرورة التمثيل الجغرافي المتوازن في صفوف المحكمة نفسها. فالجهود الرامية إلى تحقيق التمثيل الجغرافي المتوازن ليست فقط مبادرة لصالح فرادى الدول الناقصة التمثيل، بل تشكل أيضا الأساس لتعزيز التعاون مع الدول الأطراف ذات الصلة في جميع أنحاء العالم.

ثانياً، إن نجاح كفاحنا ضد الإفلات من العقاب لا يرتهن بالتعاون الملائم فحسب، بل بتعميم تطبيق نظام روما الأساسي. وما من شك في أن توسيع نطاق مشاركة الدول في نظام روما الأساسي سيؤدي إلى تعزيز دعم المحكمة. وستستثمر الدول الأطراف الجديدة في المحكمة، ليس فقط في حماية أراضيها وشعوبها، بل وكذلك في حماية الأجيال المقبلة وفي بناء عالم أعدل. وفي ذلك الصدد، نحتاج أيضا إلى زيادة الوعي بحقيقة أن التصديق على نظام روما الأساسي لا يعني التنازل عن السيادة، وذلك في ضوء مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر الماضي، رحبنا جميعا بانضمام كيريباس إلى نظام روما الأساسي، ونأمل في أن يواصل الأعضاء الجدد الانضمام إلى جهودنا المشتركة من أجل العدالة العالمية. لقد كانت جمهورية كوريا وستظل ملتزمة بتعزيز عالمية نظام روما الأساسي، ولا سيما في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وعلاوة على ذلك، يتطلع وفدي إلى بذل المحكمة المزيد من الجهود لتعزيز كفاءتها. وفي ذلك الصدد، يود وفد بلدي أن يلاحظ مع التقدير تقرير فريق الخبراء المستقلين عن استعراض المحكمة الجنائية الدولية، الذي قُدم في أيلول/سبتمبر. ويمكن أن يكون التقرير بمثابة نقطة انطلاق للجهود الرامية إلى تحسين المحكمة الجنائية الدولية من مختلف المناظير.

أخيراً وليس آخراً، ستجري انتخابات هامة يُختار فيها المدعي العام الجديد للمحكمة. وتجري عملية التشاور، التي يقودها السيد أو – غون كوون، رئيس جمعية الدول الأطراف، بالتشاور مع المكتب، لتحديد مرشح يحظى بإجماع الدول الأطراف والمجتمع المدني. وتأمل جمهورية كوريا في أن يؤدي التعاون الوثيق بين الدول الأطراف، تحت قيادة السيد أو – غون كوون، قبيل انعقاد الدورة التاسعة عشرة لجمعية الدول الأطراف، إلى انتخاب مدع عام عالي الكفاءة بتوافق الآراء. ونود مرة أخرى أن نؤكد على أهمية توافق الآراء في انتخاب المدعي العام الجديد. وتوافق الآراء أمر لا غنى عنه لتمكين المدعي العام الجديد من التصدي لجميع التحديات المقبلة.

وختاما، ما فتئت جمهورية كوريا تؤيد بقوة المحكمة الجنائية الدولية منذ إنشائها. وسنواصل الاضطلاع بدورنا كطرف هام في الجهود المتضافرة التي يبذلها المجتمع الدولي لكفالة كون المحكمة مؤسسة مسؤولة وعالمية وفعالة لإنهاء إفلات مرتكبي أخطر الجرائم ضد الإنسانية من العقاب.

السيد فيترينكو (أوكرانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أدلى بهذا البيان بالنيابة عن السيد أنطون كورينيفيتش، عضو وفد أوكرانيا والممثل الدائم لرئيس أوكرانيا في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي في أوكرانيا.

يؤيد بلدي البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/75/PV.18). ونود أن نضيف بعض الملاحظات بصفتنا الوطنية.

بداية، أود أن أشكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية على عرضه الشامل لأنشطة المحكمة السنوية (انظر A/75/324). ونلاحظ أنه على الرغم من التحديات التي سببتها القيود

المفروضة على السفر والاجتماعات بالحضور الشخصي نتيجة لمرض فيروس كورونا، أحرزت المحكمة تقدما هاما خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك في التحريات الأولية التي أجراها مكتب المدعي العام.

ونلاحظ مع التقدير أنه عقب تفعيل الولاية القضائية للمحكمة على جريمة العدوان في العام الماضي، تستمر الدول الأطراف في التصديق على ذلك التعديل. ومن المهم أن تواصل المحكمة، في هذه الأوقات الاستثنائية، تلقي تعاون الأمم المتحدة بشأن طائفة واسعة من المسائل. ومع ذلك، اسمحوا لي أن أؤكد على الصلة المباشرة بين تعاون الدول الأطراف مع المحكمة ومساعدتها ودعمها لها، وبين فعالية أنشطة المحكمة، من التحقيقات الجارية إلى الأنشطة القضائية. وذلك نظرا لأن التعاون إسهام إضافي في منع أخطر الجرائم ومكافحة الإفلات من العقاب عليها.

وباعتبار أوكرانيا من أوائل الدول التي أيدت فكرة إنشاء محكمة دولية دائمة قائمة على المعاهدات، فقد شاركت بنشاط في اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وأصبحت من الدول الموقعة على نظام روما الأساسي في عام ٢٠٠٠. وكانت أوكرانيا أيضاً من أوائل الدول غير الأطراف التي صدقت على اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها.

ولإيمان أوكرانيا إيمانا راسخا بمحكمة الملاذ الأخير هذه، أصدرت حكومتُها في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ إعلانا بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي، تقبل فيه ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة على أراضيها في الفترة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤. وفضلا عن ذلك، أصدرت حكومة أوكرانيا في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إعلانا ثانيا بموجب المادة ذاتها من النظام الأساسي، تقبل فيه ممارسة الولاية القضائية للمحكمة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة على أراضيها اعتباراً من ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، أي من تاريخ بدء العدوان العسكري للاتحاد الروسي على أوكرانيا، دون تحديد موعد لانقضاء الإعلان. دعوني أكرر التأكيد على أن الإعلان الثاني غير محدد المدة. وبالتالي فستتمكن المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة على أراضي أوكرانيا منذ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

وبالتالي، ستتمكن المحكمة الجنائية الدولية أيضا من ممارسة ولايتها القضائية على هذه الجرائم بغض النظر عن جنسية مرتكبيها، حتى لو كانوا من مواطني دول ثالثة.

ونقدر كون أن مكتب المدعية العامة قد ركز تحليلَه، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على الجرائم المرتكبة في القرم وشرق أوكرانيا بهدف تحديد حالات محتملة للتحقيق فيها. وتواصل حكومة أوكرانيا من جانبها تقديم مزيد من المعلومات إلى المحكمة والتعاون مع مكتب المدعي العام فيما يتعلق بالفحص الأولي، سواء من خلال المشاورات التي تجري في المحكمة أو خلال بعثاتها إلى أوكرانيا، بما في ذلك بعثتها التاسعة، التي تمت في الفترة من ١٧ إلى ٢١ شباط/فبراير. وعلى وجه الخصوص، واصلت وكالات إنفاذ القانون الأوكرانية، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، توثيق وتقديم معلومات ووقائع وأدلة إضافية إلى المحكمة تتعلق بطبيعة النزاع المسلح القائم في أوكرانيا، باعتباره نزاعا مسلحا دوليا ناجما عن عدوان مسلح أجنبي، والعديد من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها القوات المسلحة للدولة المعتدية وسلطات الاحتلال لديها وأفرادها ووكلاؤها في الأراضي المحتلة مؤقتا من أوكرانيا. ونحن نقدر العمل الذي قام به مكتب المدعي العام ونتطلع إلى تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أنشطة الفحص الأولي في عام ٢٠٢٠، والانتهاء من تقييم المقبولية في إطار الدراسة الأولية للحالة في أوكرانيا وفتح باب التحقيق.

إن مطالب شعب أوكرانيا بالعدالة ومقاضاة جميع مرتكبي الجرائم الخطيرة في أوكرانيا ومحاسبتهم لا تزال ثابتة، مثلما لا يزال دعمنا للمحكمة الجنائية الدولية بشكل عام.

السيد إتيغبوجي (نيجيريا) (*تكلم بالإنكليزية*): يقدر وفدي تقريري الأمين العام (A/75/321 و A/75/323) المقدمين إلى الجمعية العامة وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية. ونعرب أيضا عن امتناننا للقاضي شيلي إيبوه – أوسوجي، رئيس المحكمة الجنائية الدولية، على التقرير المعروض علينا للنظر فيه اليوم (A/75/324). ونشيد بالمحكمة لقدرتها على مواجهة عبء العمل الثقيل خلال الفترة المشمولة بالتقرير، خاصة في وقت يتصارع فيه العالم مع وباء فيروس كورونا القاتل.

ونيجيريا تحيي الأمم المتحدة بمناسبة الذكرى الخامسة عشرة لبدء نفاذ اتفاق العلاقة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. ويأمل وفدي أن تواصل الأمم المتحدة العمل عن كثب مع المحكمة من أجل زيادة تعزيز علاقتها بالمحكمة وضمان التنفيذ الفعال للاتفاق.

وعلاوة على ذلك، يؤيد وفدي الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة للحيلولة دون اتخاذ أي إجراءات من شأنها أن تحبط أنشطة المحكمة وأجهزتها المختلفة، بما فيها مكتب المدعي العام، أو تقوض سلطة قراراتها. وتقدر نيجيريا الجهود الدؤوبة التي تبذلها المحكمة في الاضطلاع بولايتها كمؤسسة قضائية مستقلة، مكلفة بالتحقيق مع الأفراد ومقاضاتهم على أخطر الجرائم التي تثير قلقا دوليا، وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ونحن ملتزمون التزاما عميقا بالمحكمة الجنائية الدولية، التي نُقر بأن إنشاءها هو أحد أوجه التقدم الكبيرة للقانون الدولي. ووظيفة المحكمة المتمثلة في كفالة المساءلة عن الجرائم الخطيرة أمر حيوي لصون السلم والأمن الدوليين الدائمين. ومن أجل تعزيز قدرتها على الاضطلاع بفعالية بتلك المسؤولية البالغة الأهمية، تعتمد المحكمة على تعاون الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، وفقا لنظام روما الأساسي والاتفاقات الدولية التي أبرمتها المحكمة. ويكتسي هذا التعاون أهمية بالغة لكفالة إجراء تحقيقات سليمة وتنفيذ أوامر التوقيف المعلقة وتسليم الأشخاص إلى المحكمة وحماية الشهود وإنفاذ الأحكام وتعزيز مصداقية المحكمة كأداة فعالة لإنهاء الإفلات من العقاب والمساعدة على منع ارتكاب الجرائم في المستقبل.

والوفد النيجيري يعتبر الضحايا عنصرا بالغ الأهمية في نظام العدالة، ويؤمن بضرورة بذل الجهود لتمكين هؤلاء الضحايا من التعافي وتخطي معاناتهم. وفي هذا الصدد، تشيد نيجيريا بالصندوق الاستئماني للضحايا، الذي أنشأته جمعية الدول الأطراف في سنة ٢٠٠٤ عملا بالمادة ٧٩ من نظام روما الأساسي، وذلك بهدف دعم وتنفيذ برامج جبر الأضرار الناجمة عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان.

إن إلقاء نظرة خاطفة على رحلة المحكمة منذ إنشائها يبين بلا شك أن المحكمة قطعت شوطا طويلا. كما تحملت الكثير من الأوقات الصعبة والتحديات، التي هدد الكثير منها وجودها كمحكمة دولية. ومع ذلك، فإننا نشيد بالمحكمة والدول الأطراف فيها لقدرتها على الصمود أمام كل العواصف التي مرت بها المحكمة خلال تلك السنوات، ولكونها سجلت هذه الإنجازات الهائلة رغم كل الصعاب. وتشمل تلك الإنجازات عدد القضايا التي تناولتها المحكمة وما زالت تعالجها، وعدد الإدانات البارزة التي سجلتها حتى الآن، وإحقاق العدالة الذي قدمته لضحايا الجرائم الفظيعة في جميع أنحاء العالم.

ومن الجدير بالثناء أيضا الرسائل التذكيرية التي ترسلها المحكمة باستمرار إلى الدول الأطراف ومفادها أن الكثير من الأحداث البشعة التي وقعت في القرن العشرين، بما فيها أحداث

الحربين العالميتين، لم يعد لها مكان في النظام القانوني الدولي، وأنه لا مفر لأولئك الذين يتجاهلون التحذيرات ويتمادون في ارتكاب أفعال شريرة مع الإفلات من العقاب، من وجه العدالة. والواقع أننا لم ننتصر بعد في معركتنا ضد الإفلات من العقاب وارتكاب الجرائم الفظيعة. ولا تزال قدسية الحياة البشرية تتعرض للتدنيس، والأسلحة المحظورة ما زالت تستخدم في ارتكاب جرائم القتل الجماعي، بينما يفلت مرتكبوها من العقاب. وفي الوقت نفسه، يُعصف بأرواح الضحايا ويقَوض تعايشهم الطائفي السلمي.

ونحن نتفهم أن المهام التي تنتظر المحكمة هائلة وشاقة. وتجدد نيجيريا التزامها الراسخ بالتعاون غير المشروط والمستمر مع المحكمة لكفالة عدم إفلات مرتكبي الجرائم الشنيعة من العقاب وتقديمهم للعدالة على وجه الاستعجال. ومن المعروف أن نيجيريا تعاونت بشكل كامل، وستواصل التعاون، مع المحكمة في جهودها الرامية إلى كشف حقيقة السلوك المزعوم لأعضاء جماعة بوكو حرام وقوات الأمن النيجيرية، تمشيا مع مبدأ التكامل. وقد برهنت نيجيريا بما لا يدع مجالا للشك على قدرتها واستعدادها لإلقاء القبض على مرتكبي الجرائم البشعة والتحقيق معهم ومحاكمتهم وإدانتهم، حيث تبرر وقائع القضايا ذلك، وفاءً بولايتنا القضائية الوطنية الأساسية في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

وقد عقدت عدة اجتماعات بين مسؤولين في حكومة نيجيريا الاتحادية وفريق من مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، حيث طُرحت الأسئلة والإجابة عليها، وقدمت الوثائق، بما فيها الوثائق السرية، بما يتماشى مع التزامنا بموجب المادة ٨٦ من نظام روما الأساسي بشأن التعاون. وبالتالي، ستواصل نيجيريا العمل على صون سلامة نظام روما الأساسي ومبادئه الأساسية. وتلتزم نيجيريا أيضا بتعزيز استقلالية المحكمة والدفاع عنها، قضاء وادعاء، بما في ذلك عن طريق كفالة عملية بحث واختيار استباقية وعادلة وواعية وشفافة للمدعي العام القادم للمحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا الصدد، فإن الزيارة التي قام بها رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية في تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى لاهاي للمشاركة في الاحتفالات بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي، فضلا عن وفدنا الرائع بشكل لم يسبق له مثيل، والذي ضم كبار ضباط الجيش، إلى الدورة السابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف، هي شهادة على الأهمية التي توليها نيجيريا للمحكمة.

ونيجيريا ما زالت تتصارع مع الإرهاب. وتجدر الإشارة إلى أن مكافحة الإرهاب في أي مكان في العالم غير تقليدية وغير متكافئة، على عكس الحرب التقليدية، التي يمكن فيها بسهولة تمييز الأعداء بزيهم الرسمي. وقد بذل العديد من أفراد الجيش النيجيري، وما زالوا يبذلون أسمى التضحيات في هذه المعركة بسبب طبيعتها الصعبة.

ومع ذلك، فإن الجيش النيجيري لديه قواعد اشتباك صارمة، ويتم إطلاع قواته المسلحة على هذه القواعد بشكل كاف. وتأخذ الحكومة جميع الادعاءات المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من الانتهاكات ضد الأفراد العسكريين بجدية بالغة وتحقق فيها بصورة شاملة، وعندما تكون ذات مصداقية، فإنها قدمت بعض أفراد الجيش إلى المحاكمة. ولذلك، نود أن نطمئن المحكمة والدول الأطراف إلى أننا ما زلنا ملتزمين تماما بالتزاماتنا بموجب نظام روما الأساسي.

وختاما، فإن نيجيريا، بوصفها بطلة الاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد في أفريقيا لعام ٢٠١٨، مطالَبة بمناصرة قضية البحث في إمكانية إدراج الفساد العابر للحدود ضمن نطاق المادة ٥ لجعله جريمة بموجب نظام روما الأساسي. ويجادل أنصار الفكرة بأن الفساد عبر الحدود جريمة خطيرة شأنها شأن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. ويحتجون بأن عدد الأشخاص الذين قتلوا بسبب الفساد عبر

الحدود يزيد على الأرجح عن عدد القتلى نتيجة للجرائم الأخرى المذكورة في المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي. وتتماشى هذه الفكرة مع خطاب الرئيس النيجيري حول هذه المسألة في الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي في لاهاي في تموز/يوليه ٢٠١٨، وتأخذها نيجيريا بجدية بالغة. وهذا الطلب يستحق الدراسة على النحو الواجب، لأنه يملك القدرة على وقف موجة الفساد عبر الحدود.

السيد مافرويانيس (قبرص) (*تكلم بالإنكليزية*): إن ملاحظاتي اليوم تكمل البيانين اللذين أدلى بهما هذا الصباح المراقب عن الاتحاد الأوروبي وممثل ألمانيا باسم الدول الأطراف في نظام روما الأساسي (انظر A/75/PV.18).

وأود أن أشكر الرئيس إيبو – أوسوجي على تقديم تقرير المحكمة الجنائية الدولية (انظر A/75/PV.18) وأن أعرب عن تقديرنا وإقرارنا بالتقدم المهم الذي أحرزته المحكمة في أنشطتها في مجالات التحقيق والادعاء والقضاء خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على الرغم من التحديات العملية التي سببتها جائحة فيروس كورونا في وقت كانت المحكمة تنظر في أكثر من ١٠ قضايا في مراحل مختلفة من إجراءات التقاضي. ونود أيضا أن نرحب بالتقرير النهائي لاستعراض الخبير المستقل، الذي يعد تطورا هاما وخطوة ذات شأن في تعزيز أداء المحكمة الجنائية الدولية وفعاليتها.

إن وجود العدالة الجنائية الدولية ذاته يستند إلى الحاجة الملحة للقضاء على إفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي من العقاب. وإذ نحتفل بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، ينبغي أن نتذكر المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الأوليين في نورمبرغ وطوكيو قبل سبعة عقود مضت، واللتين أُرسي من خلالهما الأساس للقانون الجنائي الدولي الحديث والنظام القانوني الدولي الذي لدينا اليوم، وكذلك لمفهوم العدالة الجنائية فوق الوطنية. وبعد مرور ٢٢ عاما على إنشاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسخت المحكمة نفسها كمؤسسة ناضجة، ومع وجود ١٢٣ دولة طرفا من جميع أنحاء العالم، أصبحت تمثل اليوم موقف المجتمع الدولي المنظم ضد الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. علاوة على ذلك، وبموجب نظام روما الأساسي، فإن إحالات مجلس الأمن إلى المحكمة تظل هي الوسيلة المثلى لضمان مساءلة الأشخاص المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم.

وما فتئت قبرص تدعم المحكمة بقوة، وإلى جانب الدول الأطراف الأخرى، نسعى جاهدين إلى توطيدها كمؤسسة قضائية مستقلة ومحايدة بأعلى مستويات الجودة.. ونضم صوتنا إلى أصوات الدول الأعضاء التي أعربت اليوم عن التزامها بالدفاع عن نظام روما الأساسي والحفاظ على سلامته، دون رادع من أي تدابير أو تهديدات ضد المحكمة ومسؤوليها ومن يتعاونون معها. وعلى الرغم من التحديات الخارجية المستمرة التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية، تظل المحكمة آلية ذات قيمة كبيرة للبشرية، لأنها المؤسسة القضائية الدولية الدائمة الوحيدة التي تكفل المساءلة الجنائية للأفراد، ويمكنها أن تحقق العدالة لضحايا أخطر الجرائم عندما تفشل جميع السبل الأخرى. ومع ذلك، ينبغي أن نتذكر أيضا أن المحكمة تعتمد لا محالة على الدول نفسها في تنفيذ مهامها، بما في ذلك إلقاء القبض على المشتبه بهم وتسليمهم، ولا بد لنا جميعا من تحمل مسؤولياتنا دائما ومساعدة المحكمة بأفضل قدراتنا. ونؤكد كذلك على أهمية التعزيز المطرد للعلاقة القيمة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، القائمة على أساس اتفاق العلاقة بينهما وولاياتهما التي يعزز بعضها بعضا. والتعاون الفعال بين المنظمتين أمر حاسم الأهمية لقدرة المحكمة على أداء مهامها.

وهذه سنة هامة للمحكمة لسبب إضافي هو أنه سيجري انتخاب ستة قضاة جدد والمدعي العام الجديد للمحكمة في

الدورة التاسعة عشرة لجمعية الدول الأطراف. ونرحب بجهود المحكمة وإنجازاتها التي تحققت حتى الآن، ونسلم بأن التصدي للتحديات المقبلة يتطلب عملا شاقا وجهودا متواصلة. وإذا كنا نعتقد حقا أن العدالة الجنائية الدولية وتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي هدف يمكن بلوغه، يتعين على جميع الدول الأطراف، وكذلك المجتمع الدولي الأوسع، أن يقوما بدورهما في دعم المحكمة في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك من خلال الأمم المتحدة.

السيد فينافيسر (ليختنشتاين) (*تكلم بالإنكليزية*): في احتفالنا بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، أبدينا التزاما قويا لا لبس فيه بتعددية الأطراف وسيادة القانون، مع اعتبار ميثاق المنظمة أحد أهم ركائزها. ومناقشة اليوم تتيح لنا الفرصة لإدراج واحد من أفضل الإنجازات في إبرام المعاهدات المتعددة الأطراف في التزامنا بسيادة القانون، ألا وهو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والمفاوضات التي أسفرت عن اعتماده قد بدأت في الأمم المتحدة. ووجد المشروع دعما قويا من منظومة الأمم المتحدة، التي يعمل أمينها العام كوديع لنظام روما الأساسي، وكان إبرام اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية من أولى الخطوات الكبيرة التي اتخذتها المحكمة بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ. ومنذ ذلك الحين، عملت المحكمة الجنائية الدولية على دعم بعض الأغراض الرئيسية للأمم المتحدة وانضم إليها ما يقرب من ثلثي أعضاء الجمعية العامة. ولأكثر من سنتين، كانت ولايتها القضائية تكمل أيضا أحكام الميثاق التي تحظر استخدام القوة بين الدول.

وفي حالتين، أحال مجلس الأمن حالات إلى المحكمة. وفي حالة دارفور، أثبتت أنشطة المحكمة أنها أساسية للتوفيق بين مبادئ السلام والعدالة في السودان، رغم عدم قيام المجلس بإنفاذ التعاون مع المحكمة، وانقضاء سنوات عديدة منذ أصدرت المحكمة لوائح الاتهام. وتشير قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بصورة روتينية ومتواترة إلى المحكمة ودورها الهام لا فيما يتعلق بحالات مختلفة فحسب، بل في مجالات مواضيعية أيضا. بالنسبة لضحايا الجرائم الوحشية الجماعية في جميع أنحاء العالم، برزت المحكمة الجنائية الدولية كمنارة أمل كأول محكمة دولية مستقلة دائمة على الإطلاق تتمتع بالولاية القضائية على أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي. ومن خلال وجودها المطلق، غيرت المحكمة الجنائية الدولية من الدينامية فيما يتعلق بدور المساءلة في الشؤون الدولية. وهي تقف بأقوى طريقة ممكنة تجسيدا للرسالة القائلة إنه لا مجال للإفلات من العقاب على أسوأ الجرائم التي عرفتها البشرية. وقد زاد ذلك من الضغط على نظم العدالة الوطنية لكي تفي بمسؤوليتها الداخلية وفقا لمبدأ التكامل، وكان له أثر قوي على عمليات السلام الوطنية، كما هو الحال في كولومبيا. كما ساعد الجمعية على أن تصبح نشطة وإبداعية فيما يتعلق بالمساءلة، وأبرز مثال على ذلك إنشاء الآلية الدولية المحايدة والمستقلة قبل أربع سنوات.

وهذا لا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة مثالية – فهي ليست كذلك. ونحن نشاطر الإحباط إزاء جوانب من عملها: الإجراءات المطولة والمرهقة، وأوجه القصور في الإدارة، وأوجه عدم الاتساق في ولايتها القضائية. وتحتاج المحكمة إلى دوافع جديدة لإحداث تغيير ذي شأن، لتصبح أكثر فعالية وأكثر إقناعا في دورها المركزي في الكفاح الدولي ضد الإفلات من العقاب.

ونحن ممتنون لفريق الخبراء المستقل، الذي يقوده باقتدار القاضي ريتشارد غولدستون، الذي أعد تقرير ”استعراض الخبير المستقل للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي“، الذي يقدم مجموعة غنية من التوصيات بشأن كيفية إحداث هذا التغيير المجدي. وتأتي هذه الفرصة في اللحظة المناسبة – للمحكمة نفسها حيث تتمتع بسلطة مستقلة وللدول الأطراف حيث تتطلب تدابير التحسين اتخاذ إجراءات من جانبها. وعلينا أن

ندفع الزخم الإيجابي الذي أوجده تقرير استعراض الخبير المستقل إلى الأمام وأن نقوم بدورنا في جعل المحكمة مؤسسة أقوى.

فالمحكمة الجنائية الدولية هي المؤسسة التي تجسد المساءلة والمساواة أمام القانون. وينص نظام روما الأساسي بعبارات لا لبس فيها على أن لا أحد خارج متناول القانون، بغض النظر عن الوظيفة الرسمية. وفي الوقت الذي تتعرض فيه المنظمات الدولية واستقلالها للتقويض تغليبا للأجندات السياسية الوطنية، فإن وجود رسالة قوية لدعم المساءلة لا بد أن تقابل بمقاومة.

وكنا من بين الدول التي انضمت إلى البيان الذي تلته ألمانيا في وقت سابق والذي يرفض التدابير غير المسبوقة التي اتخذت ضد المحكمة. وتشكل تلك الهجمات انتهاكا صارخا لأبسط مفاهيم سيادة القانون، وهي بالتالي تستهدف تعددية الأطراف ككل، وليس المحكمة الجنائية الدولية فحسب. ولكل من يرغب في الدفاع عن تعددية الأطراف، ينبغي أن يكون ذلك سببا كافيا للانضمام إلى النداءات الداعية إلى إلغاء تلك التدابير. ومع ذلك، ينبغي أن يكون هذا بمثابة نداء للاستيقاظ بالنسبة للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، وأن يدفعنا إلى أن نجتمع معا بطريقة تتجاوز الإدلاء ببيانات مشتركة.

وتشجعنا الخطوات التي تنظر فيها الدول الأطراف، لا سيما الدولة المضيفة للمحكمة، وكذلك المنظمات الإقليمية، لاستكشاف السبل الممكنة لدعم المحكمة، بما في ذلك الإجراءات التي تحميها من آثار التدابير التي تعتبرها مخالفة للقانون الدولي.

بيد أن التحدي الأكبر الذي يواجهنا يظل القرارات القادمة التي لا غنى عنها لمستقبل المحكمة – إن كانت خياراتنا بشأن قيادة المحكمة في المستقبل أو القرارات المتخذة في متابعة استعراض الخبير المستقل. ويجب أن يتم عملنا جنبا إلى جنب مع المحكمة، مع الاحترام الكامل لاستقلالها القضائي ونيابتها العامة ونزاهة نظام روما الأساسي، ومن خلال حوار يقوم على هدف مشترك حقيقي. ونتوقع أن تكون تلك المناقشات شفافة وشاملة للجميع وأن تحترم آراء جميع الدول الأطراف والمجتمع المدني.

ونحن بحاجة إلى أن نُقوم هذه القرارات الهامة، إذ نادرا ما أنشئت منذ إنشاء الأمم المتحدة نفسها مؤسسة معترف بها عالميا من أجل المضي قدما بمبادئ السلام والعدالة وحقوق الإنسان. إن المحكمة الجنائية الدولية ضرورية أكثر من أي وقت مضى، ونحن ملتزمون بجعلها أقوى وأكثر فعالية مع دخولها عقدها الثالث.

ويشرفني أن أقدم الرسالة المشتركة التالية باسم إسبانيا، إستونيا، أيرلندا، البرتغال، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، فنلندا، قبرص، كوستاريكا، لكسمبرغ، النمسا وبلدي، ليختنشتاين – الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي تدعم المحكمة الجنائية الدولية ومهمتها المتمثلة في وضع حد للإفلات من العقاب على أسوأ الجرائم التي عرفتها البشرية.

إن دعمنا للمحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة قضائية مستقلة ومحايدة ثابت لا يتزعزع. ونضم صوتنا إلى أصوات الدول الأعضاء التي أعربت اليوم عن التزامها بالدفاع عن نظام روما الأساسي والحفاظ على سلامته، دون أن تردعها أي إجراءات أو تهديدات ضد المحكمة ومسؤوليها ومن يتعاونون معها.

وقد انضمت وفودنا إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/75/L.5 لأنه يتضمن العديد من النقاط الهامة التي تتوافق مع إيماننا القوي بعمل المحكمة الجنائية الدولية، ولأننا نود أن نعرب بوضوح عن التزامنا بنظام روما الأساسي في وقت أصبحت فيه مكافحة الإفلات من العقاب أكثر أهمية من ذي قبل. ومع دخول المحكمة عقدها الثالث، فإنها تظل محور الجهد الدولي لضمان المساءلة عن أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي، ودعم سيادة القانون – وهي رؤية تتشاطرها مع ميثاق الأمم المتحدة.

وعلى هذا الأساس، أبرمت المحكمة والأمم المتحدة في عام ٢٠٠٤ اتفاقا للعلاقة، تعترف بموجبه المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة بولايات ومركز كل منهما، وتوافقان على التعاون والتشاور فيما بينهما بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك.

ونود أن نسجل أسفنا لعدم إمكانية إجراء تحديثات وقائعية لذلك النص، بينما نفهم الحاجة إلى التمديد التقني هذا العام بسبب الظروف الاستثنائية المتصلة بجائحة فيروس كورونا. ولذلك، نود أن نسلط الضوء على عدد من التطورات ذات الصلة التي حدثت في السنوات الأخيرة ولم تنعكس في النص المعروض علينا.

ومنذ ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، تمكنت المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة الولاية القضائية على جريمة العدوان، وهي صلاحية تكمل حظر ميثاق الأمم المتحدة على استخدام القوة. وقررت الدول الأطراف أيضاً، بتوافق الآراء، إضافة عدة جرائم حرب جديدة إلى نظام روما الأساسي، بما في ذلك التجويع المتعمد للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وكنا نود أيضا أن نرى إشارات إلى التعاون الهام بين المحكمة الجنائية الدولية وآليات الأمم المتحدة للمساءلة التي أنشئت مؤخرا وقد انعكست في النص. إن هذا التقدم في مجال العدالة الجنائية الدولية يوضح قيمة نظام روما الأساسي، الذي صدق عليه ما يقرب من ثلثي أعضاء الأمم المتحدة – أكثر بكثير من عدد الدول التي قبلت الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية.

ومرة أخرى، نفهم أن الظروف الاستثنائية المتصلة بالوباء هذا العام جعلت التمديد التقني لهذا القرار أمرا لا مفر منه إلى حد كبير، ولكننا نتوقع أن يتضمن النص التحديثات اللازمة في العام المقبل.

أما بعد، فإن وفد بلدي، ليختنشتاين، يود أن يشارك أيضا في تقديم مشروع القرار A/75/L.5، المعنون ”تقرير المحكمة الجنائية الدولية“.

السيد أروشا أولابويناغا (المكسيك) (*تكلم بالإسبانية*): تشكر المكسيك رئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي شيلي إيبوي – أوسوجي، على إحاطة الجمعية العامة بشأن التقرير السنوي عن أنشطة المحكمة (انظر A/75/324). كما نشيد بقيادته، ونؤكد له دعم المكسيك التام.

والمكسيك، بوصفها دولة طرفا في نظام روما الأساسي منذ عام ٢٠٠٦، تشارك بنشاط في مختلف المحافل التي تعزز عمل المحكمة ونظام العدالة الجنائية الذي أنشأه النظام الأساسي. وفي إطار المنظمة، على سبيل المثال، شارك بلدي في تقديم مشروع القرار الذي سنعتمده اليوم (A/75/L.5) وهو عضو في مجموعة أصدقاء المحكمة الجنائية الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، نحن عضو في مكتب جمعية الدول الأطراف ونرأس الفريق العامل المعني بالتعديلات، الذي تمخض عن نتائج طيبة في السنوات الأخيرة، كما ذكرت وفود أخرى.

وعلى المستوى الإقليمي، في منظمة الدول الأمريكية، فإن المكسيك هي صاحبة القرار الذي تقدمه وتعتمده الجمعية العامة لتلك المنظمة مرة كل سنتين لتشجيع دول الأمريكتين على التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذ أحكامه على المستوى الوطني، والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

ولم يتراجع دعم المكسيك للمحكمة بمرور الوقت. بل على العكس من ذلك، فإن التحديات الجديدة التي تواجه نظام روما الأساسي تتطلب التزاما ثابتا بالعدالة الجنائية الدولية، ومكافحة الإفلات من العقاب، وحماية حقوق الإنسان واحترامها. وتلاحظ المكسيك مع الارتياح الجهود المبذولة على المستوى المؤسسي لتعزيز قدرات المحكمة، لا سيما في سنة تتخذ فيها قرارات هامة جدا بالنسبة لمستقبلها.

وفي جمعية الدول الأطراف، التي ستعقد في نهاية العام، سنختتم عمليتين جديرتين بالذكر، وهما انتخاب المدعي العام المقبل وانتخاب ستة قضاة.

ويقتضي حُسن سير عمل المحكمة أن يمتلك أعضاؤها مؤهلات ممتازة في القانون الجنائي والمجالات ذات الصلة من القانون الدولي، نظرا للتحديات التي تواجه تحليل الجوانب السياسية وتلك المتصلة بوسائط الإعلام المتعلقة بالحالات المعروضة عليهم. وعلاوة على ذلك، فإن أحكام المحكمة لا تقرر النتائج القانونية المحددة فحسب، لكنها تنشئ أيضا سوابق هامة لتطوير القانون الجنائي الدولي، من حيث المضمون والإجراءات. وبناءً عليه، يُؤثر انتخاب أعضاء المحكمة تأثيرا يتجاوز فترة ولايتهم.

والمكسيك فخورة بأن لديها مرشحة تتمتع بسجل ومؤهلات ممتازين وبوسعها النهوض بتلك المسؤولية الهامة.

والمحكمة الجنائية الدولية ليست وحدها في النهوض ولايتها. إذ من المناسب التذكير بأن عمل المحكمة مكمّلٌ أساسا (للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية)، وفقا لنظام روما الأساسي، ونية الدول التي تفاوضت بشأنه. ولا تزال المسؤولية الأساسية عن ملاحقة مرتكبي الجرائم المبينة في نظام روما الأساسي ومعاقبتهم عليها تقع على عاتق الدول من خلال اختصاصاتها القضائية السيادية.

وعلاوة على ذلك، يتطابق جدول أعمال المحكمة في عدة مجالات مع جداول أعمال أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى، التي أغراضها أساسا هي نفس أغراض المنظمة. إن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وحماية حقوق الإنسان، ووجود تشريعات واضحة وإنسانية للحد من المعاناة الإنسانية في أوقات الحرب، هي بعض المسائل التي يمكن أن تعمل عليها المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة معا لتعزيز قدراتهما وتجنب التداخل.

وفيما يتعلق بالدول الأطراف، يجب أن نرص الصفوف حول المحكمة. ويتوقف تسيير عملها ونجاحها في الوفاء بولايتها على قدرتها على التصرف باستقلالية وحياد، في التحقيقات والإجراءات القانونية. ويجب على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي الدفاع عن تلك الشروط وبناء الثقة في أن المحكمة يمكنها أن تنجز عملها دون تدخل من الدول الأطراف أو تلك غير الأطراف.

وختاما، فإن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان تؤثر على البشرية جمعاء. وللأسف، نحن نعيش في عالم لا تزال تُرتكب فيه هذه الفظائع. ونغتنم هذه الفرصة لندعو جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الانضمام للمبادرة الفرنسية – المكسيكية الداعية لتقييد استخدام حق النقض من جانب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في الحالات التي ارتكبت فيها فظائع جماعية، وقد وقع على المبادرة بالفعل ١٠٥ دول. وعلاوة على ذلك، ندعو المجتمع الدولي إلى مضاعفة دعمه لنظام العدالة الجنائية استنادا لنظام روما الأساسي، مع مراعاة وجوب أن نظل خاضعين للمساءلة أمام ضحايا تلك الجرائم.

السيد أونغ (ميانمار) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، أود أن أقول إن وفدي ينأى بنفسه عن مشروع القرار A/75/L.5، المعنون ”تقرير المحكمة الجنائية الدولية“. إنني مضطر إلى أن أكرر رفض وفد بلدي الإجراءات غير المشروعة المستمرة لتأكيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مواطني الدول التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي، بما في ذلك ميانمار.

ولا تنص أي مادة في نظام روما الأساسي على أن للمحكمة اختصاصاً على دولة غير طرف فيه. وتقدم الفقرات ٤٣ إلى ٤٨ من تقرير المحكمة الجنائية الدولية الواردة في الوثيقة A/75/324 سردا لممارسة المحكمة غير المشروعة لولايتها القضائية على ميانمار من خلال التحقيق في الترحيل المزعوم.

ترفض حكومة ميانمار بشدة قرار الدائرة التمهيدية الثالثة المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ القاضي ببدء التحقيق في مسألة راخين وقرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن الولاية

القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على ميانمار ككل. تمثل محاولة المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاص المحكمة في مسألة راخين انتهاكا صارخا لمبادئ القانون الدولي الراسخة، بما في ذلك نظام روما الأساسي واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. كما تتعارض المحاولة مع المبادئ التي يكفلها ميثاق الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، فإنها تصرّفٌ متعمد لتجاوز مبادئ احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتصرف خلافا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، التي أشير إليها في ديباجة ميثاق نظام روما الأساسي.

ومن الضروري أيضا ألا تختطف أو تنتهك دولةٌ أو مجموعةٌ من البلدان المبادئَ والجوهرَ القانوني المكرسين في نظام روما الأساسي خدمةً لبرامجها السياسية أو مصالحها. ولن تؤدي هذه التصرفات إلا إلى تقويض الشرعية والنزاهة، بل وتشويه صورة المحكمة الجنائية الدولية داخل المجتمع الدولي.

ولن تعترف ميانمار أبداً بالقرار التمييزي والانتقائي والمتحيز وذي الدوافع السياسية وغير الشرعي الذي اتخذته المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بولايتها القضائية. ولن نقدم أبدا دعمنا أو تعاوننا أو نضفي أي شكل من أشكال الشرعية على المحكمة الجنائية الدولية. وعِوَضا عن ذلك، يحتج وفد بلدي بشدة على المحاكمة المُجحِفة من جانب المحكمة الجنائية الدولية، التي تشكل تحديا مباشرا لسيادة ميانمار وسلامتها الإقليمية ومصالح شعبها بأسره، وتعرضهم للخطر.

إن الأزمة الإنسانية ونزوح الناس من راخين هما نتيجة للهجمات المسلحة المنسقة وواسعة النطاق على قوات الأمن في ميانمار من قبل جماعة جيش إنقاذ روهينغيا أراكان الإرهابية في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٦ وأغسطس/آب ٢٠١٧. ويجب ألا ننسى أو نتجاهل عمليات القتل الوحشية والفظائع الموثقة جيدا التي يرتكبها إرهابيو جيش إنقاذ روهينغيا أراكان ضد شعبهم المسلم في ولاية راخين، فضلا عن الأقليات العرقية الأخرى، بمن في ذلك مئات الهندوس الأبرياء.

وللأسف، فإن الوجود الإرهابي في المنطقة لا يشكل تهديدا للأمن فحسب، بل يشكل أيضا عائقا أمام العملية الثنائية للإعادة إلى الوطن. إنهم يحاولون إعاقة عملية الإعادة إلى الوطن من خلال عمليات القتل والاختطاف والتهديد والتخويف والعنف والمضايقة ضد الراغبين في العودة إلى ميانمار.

وفي الآونة الأخيرة، أرسلت بنغلاديش المزيد من القوات إلى مخيمات اللاجئين بسبب القتال بين عصابات المخدرات المتنافسة. وقد نشرت صحيفة داكا تريبيون، في ٧ أكتوبر/تشرين الأول، مقالاً إخبارياً لوكالة الأنباء الفرنسية نُقل فيه عن أحد الناشطين في المخيم قوله: ”أعلن جيش إنقاذ روهينغيا أراكان مسؤوليته عن قتل أربعة أشخاص، هم أقارب لزعيم عصابة من الروهينغيا“. وقال زعيم شاب آخر أيضاً: ”إن جيش إنقاذ روهينغيا أراكان يقف وراء جميع عمليات القتل التي وقعت خلال الأسبوع الماضي. إنهم يريدون فرض سيطرتهم الكاملة على المخيمات“.

وفي حين سلمت بنغلاديش قائمة بـ ٨٨٣ ٧ مشردا كدفعة أولى، وقائمة بدفعة ثانية تضم ٤٣٢ ٢٢ مشردا ممن سيتم اعادتهم إلى ميانمار، تبين أن هناك ١٨٠ شخصا ارهابيا. وأطلع الجانب الميانماري بنغلاديش على البيانات التفصيلية لهؤلاء الإرهابيين بين آذار/مارس وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ وسبتمبر/أيلول ٢٠١٩.

وقد أعلنت حكومة ميانمار مراراً أنها لن تتغاضى عن انتهاكات حقوق الإنسان. إننا نؤمن بسيادة القانون ونتشبث بمبادئ القانون الدولي. وسيتم التحقيق في أي ادعاءات مدعومة بأدلة كافية وستتخذ إجراءات قانونية ضد المخالفين وفقاً للقانون. ويحقق النائب العام لاتحاد ميانمار في الادعاءات الموجهة ضد مرتكبي الجرائم المدنيين الواردة في تقرير لجنة التحقيق المستقلة.

أما بخصوص الجانب العسكري، فقد أكمل مكتب المدعي العام العسكري محكمتين عسكريتين في الحادثتين. وقد تم تشكيل محكمة عسكرية ثالثة للتحقيق فى حادثة أخرى وردت فى التقرير. ويجب السماح للعملية القانونية المحلية بأن تأخذ مجراها دون تسييس أو تدخل خارجي أو التدخل بجميع أنواعه. وينبغي ألا تنال مصالحُ الجهات لفاعلة الدولية أو التلاعب السياسي من نزاهة تلك التحقيقات المستقلة.

وفي الختام، أود أن أقول بحزم إن مشاركة وفد بلدي في هذه الجلسة والتعليقات التي أُعلِنت فيها لن تفسر بأي حال من الأحوال على أنها اعتراف ميانمار بالمحكمة الجنائية الدولية أو بولايتها القضائية على بلدي، ميانمار، الذي ليس طرفاً في نظام روما الأساسي. وعلاوة على ذلك، يعرب وفد بلدي عن استيائه الشديد ورفضه القاطع للدعوات غير القانونية التي وجهتها بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لإحالة ميانمار إلى المحكمة الجنائية الدولية.

السيد كوستا فيلهو (البرازيل) (*تكلم بالإنكليزية*): تشكر البرازيل رئيس المحكمة الجنائية الدولية على عرضه التقرير السنوي المقدم للأمم المتحدة (A/75/324). وتثني البرازيل على قضاة المحكمة الجنائية الدولية لدورهم في مكافحة الإفلات من العقاب والمساهمة في سيادة القانون. وتدرك البرازيل، بوصفها أحد مؤسسي المحكمة الجنائية الدولية، قيمتها بوصفها أول محكمة دائمة تُصمَّم لمكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب أخطر الجرائم الدولية. فالمحكمة هي أداة لتحقيق العدالة والسلام، حيث تكفل محاكمة المتهمين أمامها محاكمةً نزيهةً واحترام حقوقهم احتراما تاما.

لقد جسّد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قبل أكثر من ٢٠ عاما الأثر الذي يمكن أن تتركه القيم والأفكار في العالم الحقيقي. وعملت دول من جميع المناطق معا لبناء مؤسسة تهدف إلى التحقيق في أخطر الجرائم الدولية والمعاقبة عليها مستندة في ذلك إلى مفاهيم الكرامة الإنسانية ومكافحه الإفلات من العقاب والعدالة الدولية.

وكما هو الحال بالنسبة لأي مسعى بشري، فقد حققت المحكمة الجنائية الدولية إنجازات وكان هناك أوجه قصور في عملها. فلنحتفل بما حققته من إنجازات مثل منح التعويضات للضحايا وإنجاز أنشطة توعية ناجحة. ولنفكر في الوقت نفسه في الكيفية التي قد نواجه بها التحديات الراهنة.

لقد كان عبء المحكمة الجنائية الدولية ثقيلا في الفترة المشمولة بالتقرير، على الرغم من جميع القيود التي تسببت فيها الجائحة. فقد نظرت في أكثر من ١٠ قضايا، مع استمرار النشاط القضائي. وترحب البرازيل بتمكن المحكمة من التنفيذ السريع للترتيبات الرامية إلى التخفيف من آثار مرض فيروس كورونا على عملياتها. ونلاحظ أيضا مع الارتياح إحالة أحد المشتبه بهم إلى المحكمة بعد أن ظل أول أمر قبض عليه معلقا لأكثر من ١٣ عاما.

وثمة تطور مشجع آخر يتعلق بعمل الصندوق الاستئماني للضحايا، الذي تعتبر ولايته المتعلقة بالتعويضات ضرورية لدعم حقوق الضحايا في العدالة. وسعيا إلى التوفيق بين العدالة الجزائية والعدالة التصالحية، يتضمن نظام روما الأساسي مجموعة من المواد الابتكارية بشأن حقوق الضحايا التي تمكنهم من المشاركة في الإجراءات وطلب التعويضات. ومن المشجع أن نرى التقارير عن المشاريع الجارية وتفاعل الصندوق مع الضحايا وأسرهم والمجتمعات المحلية المتضررة.

كما ترحب البرازيل بما تم الإبلاغ عنه من مواصلة قلم المحكمة ومكتب المدعية العامة جهودهما للمساعدة في الإجراءات الوطنية. وفي الواقع، يشكل مبدأ التكامل حجر الزاوية في نظام روما الأساسي. وتقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية عن التحقيق مع مرتكبي الجرائم الدولية ومقاضاتهم، ولا يزال تمكينهم من القيام بذلك عنصراً أساسياً في مكافحة الإفلات من العقاب.

كما قد تعطي أنشطة التكامل الإيجابي معنىً لوجهة نظر متكاملة تجاه نظام روما الأساسي، الذي يقوم على علاقة إيجابية بين المحكمة والدول الأطراف. فهو يتجاوز معاقبة الأفراد، ويعتمد على تمكين الضحايا والمجتمعات المتضررة من أجل إتاحة المجال أمامهم كي يحددوا أولوياتهم ووضع آليات المساءلة الخاصة بهم، مما يساعد على ضمان ألا تتكرر أبدا الجرائم التي يعاقب عليها نظام روما الأساسي.

وتتشارك جميع الدول الأطراف في مسؤولية العمل باستمرار من أجل تحسين نظام روما والتصدي للتحديات التي تواجهه ودعمه عند الحاجة. ويتعلق أحد التحديات الهامة بالصفة العالمية، التي تكتسي أهمية بالغة للتغلب على تصورات الانتقائية في تطبيق العدالة الجنائية الدولية. ويسرني التذكير بأن جميع بلدان أمريكا الجنوبية دول أطراف في نظام روما، وأن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تشكّل أيضا ثاني أكبر مجموعة إقليمية فيما بين الدول الأطراف بعد المجموعة الأفريقية.

ويتعلق تحدٍ ثانٍ بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة. وتكرر البرازيل الإعراب عن قلقها الذي طال أمده إزاء تمويل إحالات مجلس الأمن. وينبغي أن يصحب زيادة مشاركة الأمم المتحدة في المحكمة الجنائية الدولية مسؤوليةٌ أكبر للمنظمة في توفير الوسائل اللازمة لعمل المحكمة.

ونكرر دعوتنا إلى تنفيذ المادة ١٣ من اتفاق العلاقة والفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، بحيث تُغطى التكاليف الناجمة عن إحالات مجلس الأمن، على الأقل جزئيا، بأموال تقدمها الأمم المتحدة. وكما تنص المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الجمعية العامة تتحمل المسؤولية الحصرية عن النظر في ميزانية المنظمة والموافقة عليها. ومن شأن توفير التمويل الملائم للإحالات من قبل مجلس الأمن أن يعزز مصداقية المحكمة والأمم المتحدة كلتيهما. والحالة الراهنة غير مُنصِفة ولا يمكن أن تستمر.

ولعل التحدي الأكثر إلحاحاً الذي تواجهه المحكمة الجنائية الدولية ودولها الأطراف هو اعتماد التغييرات اللازمة لنظام روما الأساسي لتقريبه من مُثُل واضعيه. ويستحق تقرير فريق الخبراء المستقلين أن يُنظر فيه بجدية ولا ينبغي الاستخفاف به.

وفي سبيل المضي قدماً، تؤكد البرازيل على ضرورة إجراء مفاوضات مفتوحة وشفافة وشاملة للجميع بشأن الإطار لمناقشة التوصيات الواردة في التقرير وإمكانية تنفيذها. وإذا تم إنشاء فريق تنسيق أو فريق عامل دائم لمتابعة التقرير، ينبغي أن تكون له إجراءات واضحة وأن يكون مفتوحا لجميع الدول الأطراف وأجهزة المحكمة.

تنعقد جمعية الدول الأطراف المقبلة في وقت حيث تشهد المحكمة الجنائية الدولية مرحلة حرجة. إذ سيكون على عاتق الجمعية مسؤولية انتخاب ستة قضاة جدد ومكتب جديد والمدعي العام المقبل. وفي الوقت حيث تحتاج المحكمة إلى أقصى قدر من الدعم، من الأهمية بمكان كفالة أن تكون عمليات صنع القرار في جمعية الدول الأطراف مشروعة وممتثلة تماما لنظام روما الأساسي ونظامها الداخلي. إن الأجواء الشاقة التي تكتنف تنظيم الجمعية المقبلة للدول الأطراف تتطلب المرونة من جميع أصحاب المصلحة، ولكن لا يمكنها أن تكون ذريعة لتنحية الشفافية وشمول الجميع المطلوبين في الأعمال التحضيرية للاجتماع.

يمثل البحث عن السلام والعدالة تحديا دائما، ويكمن هذا التحدي في البحث عن نظام عالمي أكثر عدلا وتعاونا. فلنتجنب الوقوع في فخ التصرف وفق التناقضات الزائفة التي يبدو وكأنها تضع السلام في مواجهة العدالة إذ إن أحدهما يكمّل الآخر. وهما يشكلان جزءا من القيم المشتركة التي جعلت أول محكمة جنائية دولية دائمة تُنشأ بموجب معاهدة أمراً واقعاً. ولا تزال البرازيل ملتزمة التزاما راسخا بنظام روما وبالقيم التي حفزت على وضعه.

السيد غيرا سانسونيتي (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (*تكلم بالإسبانية*): تعرب جمهورية فنزويلا البوليفارية عن امتنانها للقاضي شيلي إيبويه أوسوجي على عرضه تقرير المحكمة الجنائية الدولية (انظر A/74/324). ونحن ممتنون له على قيادته للمحكمة.

ونحيط علما بالأنشطة القضائية للمحكمة، كما يتضح من القضايا قيد النظر حاليا، والانتهاء من بعض القضايا، وبدء تحقيقات جديدة، وكلها تعكس وفاءها بولايتها وترسيخ مبدأ العدالة الجنائية الدولية.

إن فنزويلا ملتزمة بمكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بأخطر الجرائم التي تثير القلق الدولي، لأن هذه بلا شك خطوةٌ هامةٌ في صون السلام وسيادة القانون على الصعيد الدولي. ولهذا السبب، سنواصل احترام التزاماتنا بالتعاون مع المحكمة عملاً بنظام روما الأساسي، ونحثّ جميع الدول على فعل الشيء نفسه حتى تتمكن المحكمة من الاضطلاع بولايتها الهامة من أجل كفالة العدالة لضحايا أخطر الجرائم التي تثير قلقا دوليا.

لا ننسينا أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة الدرجة الأخيرة في القضاء. والواقع أن هذا ينشئ نظاما للعدالة في الجرائم الدولية الخطيرة التي أُحيلت من المحاكم الوطنية. وتقع على عاتق السلطات الوطنية المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي ومقاضاة مرتكبيها، ولا تتدخل المحكمة إلا عندما تكون الدول غير راغبة أو غير قادرة على اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني.

ورفعت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى المحكمة حالة التدابير القسرية الانفرادية التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية في المقام الأول، والتي كان لها تأثير على شعب بلدنا. وتخالف تلك التدابير أحكام القانون الدولي التي تحمي الدول من التدخل الأجنبي في شؤونها الداخلية. وبالتالي، فقد ألحقت تلك التدابير ضررا بالغا بشعب بلدنا وأسهمت في زيادة وفيات الأطفال من الذكور والإناث زيادة كبيرة، فضلا عن البالغين. كما أنها قوضت طائفة واسعة من حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الحق في الغذاء والرعاية الصحية والتعليم.

ولم يسبق تلك التدابير القسرية الانفرادية مثيل، وهي تشكل هجوما واسع النطاق ومنهجيا على السكان المدنيين، الذي يشكل في حد ذاته واحدة من أخطر الجرائم التي تثير القلق الدولي والمكرسة في نظام روما الأساسي. وجريمة الإبادة المصنفة في الفقرة ١ من المادة ٧ من نظام روما الأساسي هي جريمة مماثلة.

إن فنزويلا، بوصفها دولة طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تؤكد من جديد دعمها الثابت للمحكمة بوصفها مؤسسة قضائية مستقلة ومحايدة، وتكرر مجددا التزامها بإعلاء المبادئ والقيم المكرسة في معاييرها. وسنسعى أيضا إلى الحفاظ على نزاهتها غير آبِهين بتخويفنا بأي تدبير أو تهديد ضد المحكمة أو مسؤوليها أو الذين يتعاونون معها.

إننا ندين التدابير القسرية الانفرادية التي فرضتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية وأعضائها، إذ إنها تشكل اعتداء خطيرا على تعددية الأطراف وعلى استقلال القضاء الدولي.

وعلاوة على ذلك، نرفض التحقيق الأولي الذي أجرته المدعية العامة للمحكمة ضد الرئيس الدستوري لجمهورية فنزويلا البوليفارية. فقد فُتح هذا التحقيق بناءً على طلب عدد من البلدان التي ذكرت من خلال قنوات مختلفة أنها تسعى إلى الإطاحة بالرئيس الدستوري لبلدنا. كانت الحجة التي قدمت هي الانتهاكات المنهجية المزعومة لحقوق الإنسان للمتظاهرين خلال احتجاجات المعارضة العنيفة التي نُظمت في أبريل/نيسان ٢٠١٧.

ونعتقد أن هذا التحقيق يمثل تجاوزا قانونيا لأنه يحاول تقويض عمل المحاكم الوطنية في التحقيق مع الأشخاص الذين

يُزعم أنهم مسؤولون عن ارتكاب جرائم خلال الاحتجاجات ومقاضاتهم وإدانتهم. ومع ذلك، تؤكد بلادنا من جديد التزامها بالتعاون مع المدعية العام من خلال تزويدها بالمعلومات التي تحتاجها حتى تتمكن من رؤية أن نظامنا القضائي ما برح يحقق في هذه الوقائع منذ إخطاره بها.

تؤيد فنزويلا عمل المحكمة وتقرّ أنشطتها ما دامت تتقيد تقيدا صارما بنظام روما الأساسي، مما سيحول دون استعمالها لأغراض تتعارض مع عملها. ويجب أن يكون تطبيق العدالة غير مسيّس وشفاف وغير انتقائي من جانب أي دولة أو مسؤوليها.

في الختام، نكرر دعمنا للمحكمة ونعترف بها باعتبارها المحكمة الدولية الوحيدة القادرة على مكافحة الإفلات من العقاب ومحاكمة مَن يرتكبون أخطر الجرائم عندما لا تستطيع دولة ما أن تتصرف أو لا تتخذ إجراء ضمن اختصاصها. وعلاوة على ذلك، نؤيد الانضمام العالمي إليها واستقلالها ونزاهتها وشفافيتها من أجل ضمان تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة، بصرف النظر عن جنسيتهم.

السيد براون (لكسمبرغ) (*تكلم بالفرنسية*): تؤيد لكسمبرغ تماما البيان الذي أُدلي به باسم الاتحاد الأوروبي وبيان الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما أؤيد كل ما قاله ممثل ليختنشتاين قبل بضع دقائق.

سأتوخى الإيجاز. نحتفل هذا العام بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، التي وُلد من رحمها النظام الدولي القائم على القواعد. والمحكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة جنائية دولية دائمة، وتمثل خطوة من أهم الخطوات إلى الأمام في تطوير العدالة الجنائية الدولية وفي مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان. والمحكمة الجنائية الدولية هي إحدى الركائز الرئيسية لهذا النظام متعدد الأطراف والقائم على القواعد وسيادة القانون. غير أن هذا النظام العالمي، الذي تشكل المحكمة عنصرا حاسما فيه، يخضع لاختبارات شاقة.

يساور لكسمبرغ قلق بالغ إزاء فرض جزاءات على المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودا، وأحد الموظفين في مكتبها. ويمكن أن تؤدي هذه التدابير إلى المساس باستقلال المحكمة وتجعل عملها أكثر صعوبة بل مستحيلا. وفي هذا السياق من الهجمات المستمرة وغير المقبولة ضد المحكمة، تود لكسمبرغ أن تؤكد مرة أخرى دعمها الثابت للمحكمة وموظفيها. إن الهجمات على استقلال المحكمة هي هجمات على النظام متعدد الأطراف نفسه.

تؤيد لكسمبرغ العمل الحاسم الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية لوضع حد للإفلات من العقاب وتحقيق العدالة لضحايا أخطر الجرائم التي تثير القلق الدولي. ومكافحة الإفلات من العقاب ليست مسألة عدالة ومساءلة فحسب، بل هي أيضا عنصر أساسي يسهم في إعادة البناء الاجتماعي والسياسي في حالات ما بعد النزاع.

وسأختتم بياني بالقول إن لكسمبرغ ستواصل العمل من أجل تعزيز نظام روما الأساسي على الصعيد العالمي.

السيد كاباييرو جيناري (باراغواي) (*تكلم بالإسبانية*): تعرب باراغواي عن امتنانها لعرض التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية (انظر A/75/324) وتشيد بالمحكمة والمدعية العامة على العمل الذي أنجزاه خلال الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠.

ودرجت العادة أن يشارك وفد بلدنا في تقديم مشروع القرار المتعلق بتقرير المحكمة الجنائية الدولية (A/75/L.5) بوصفه دليلا على ثقته في النظام الذي وافق عليه المجتمع الدولي في محاولته تعزيز العدالة الدولية.

بالنسبة لباراغواي، يمثل وجود المحكمة الجنائية الدولية محطة تاريخية في الجهود الجماعية المبذولة للقضاء على الإفلات من

العقاب في قضايا أبشع الجرائم وضمان العدالة والانتصاف لضحايا الجرائم الدولية في إطار القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

يقرّ دستور باراغواي المبادئ الأساسية للقانون الدولي؛ ويعترف بالنظام القانوني الذي يتجاوز حدود الولاية الوطنية ويكفل أهمية حقوق الإنسان واحترامها وإنفاذها، مثلما هو الحال في دول أخرى؛ كما يؤكد على أن جرائم التعذيب والإبادة الجماعية والاختفاء القسري للأشخاص والاختطاف والقتل لأسباب سياسية لا تخضع لقانون التقادم.

وترى باراغواي أن المحكمة هي حجر الزاوية في الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة لضحايا انتهاكات القانون الدولي، مع مراعاة مبدأ تكامل نظام روما الأساسي مع (الاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية). من الهام أن نتذكر أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة الدرجة الأخيرة في القضاء التي تنشئ نظاما للعدالة في الجرائم الدولية الخطيرة التي أحيلت إليها من المحاكم الوطنية. وهي لا تتدخل إلا عندما تكون الدول غير راغبة أو غير قادرة على اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني.

وتؤيد باراغواي تعزيز مبدأ استقلال القضاء وحياد المحكمة. وهذا هو أحد أركان سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

إن ذلك المبدأ، الذي بموجبه يجب عدم عرقلة عمل قضاة المحكمة بأي شكل من الأشكال، يكتسي أهمية بالغة لمحاكمة الأفراد المذنبين بارتكاب أخطر الجرائم التي تثير قلقا دوليا، تماما كما هو الحال بالنسبة لحُسن سير عمل المحكمة الجنائية الدولية.

ولهذا السبب، نناشد جميع الدول، بغض النظر عما إذا كانت أطرافا في نظام روما الأساسي أو تعديلاته أم لا، وجميع الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لضمان استقلالها وحيادها وتيسير تحقيقاتها وإنفاذ قراراتها بشأن محاكمة المتهمين.

وأخيرا، نقدر عمل المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الأكاديمية من أجل زيادة الوعي بفضائل نظام العدالة الجنائية الدولي متعدد الأطراف.

السيدة فان فليربيرغ (بلجيكا) (*تكلمت بالفرنسية*): تؤيد بلجيكا، كما تفعل في كل مرة، البيان الذي أدلى به الاتحاد الأوروبي في إطار هذه المناقشة (انظر A/75/PV.18). كما يؤيد وفد بلدي البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا ألمانيا (المرجع نفسه) وليختنشتاين، على التوالي، باسم عدة دول أطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومع ذلك، تود بلجيكا أن تعرب مرة أخرى عن دعمها الثابت والأكيد للمحكمة الجنائية الدولية، التي تشكل إحدى ركائز مكافحة الإفلات من العقاب، وبصورة أعم، سيادة القانون. ومن الحيوي أن نكرر دعمنا كلما أمكن، خاصة عندما تكون المحكمة مهددة، فمهمتها أساسية جدا.

هل لا يزال من الضروري التذكير بأن مهمتها الأساسية هي ضمان العدالة لضحايا أبشع الجرائم، الذين يستحقون أن يُنظر في قضاياهم ويستحقون الجبر قدر الإمكان. وتكمّل تلك المهمة عملَ الهيئاتِ القضائية الجنائية الوطنية، التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي. إنها مهمة ينبغي أن توحدنا جميعا، لا أن تفرقنا.

تشجب بلجيكا فرض الجزاءات على المحكمة، وخصوصا على مدعيتها العامة وأعضاء مكتبها، والتهديداتِ المستمرة من جانب السلطات الأمريكية. فهذه الهجمات تعوق سير عمل المحكمة على النحو السليم، وتقوض نزاهتها وتهدد استقلالها. إن مهاجمة المحكمة الجنائية الدولية هو اعتداء على قيمنا ومصالحنا الأساسية. وهذا أمر غير مقبول.

ونحن نقف، إلى جانب شركائنا، على أهبة الاستعداد للرد ومساعدة المحكمة من أجل مجابهة آثار تلك التدابير بطريقة ملموسة وعملية، وندعو الولايات المتحدة إلى رفعها.

السيدة فلوريس (هندوراس) (*تكلمت بالإسبانية*): تكرر حكومة جمهورية هندوراس، بوصفها دولة طرفا في نظام روما الأساسي، دعمها للمحكمة الجنائية الدولية في إطار اختصاصها وضمن الحدود التي يضعها النظام الأساسي، اللذين يتماشيان مع النموذج القانوني الذي أرسته محكمة العدل الدولية، حيث لا اختصاص للمحكمة، وفقا للسوابق القضائية ومذهب المحكمة وممارستها، إلا على الدول التي قبلت صراحة أو ضمنا ولايتها القضائية الإجبارية.

تؤيد حكومة جمهورية هندوراس إعلان الأطراف في نظام روما الأساسي الذي صدر اليوم دعما للمحكمة الجنائية الدولية (انظر A/75/PV.18) بمناسبة نظر الجمعية العامة في تقرير المحكمة الجنائية الدولية (انظر A/75/324). ومع ذلك، نود أن نعرب عن التحفظ على فقرة من ذلك الإعلان حيث جرت محاولة للوصم العلني لدولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي.

ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من نظام روما الأساسي،

> ”للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة“.

وعملا بتلك المادة، من غير المناسب انتقاد دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، وهي تمارس اختصاصاتها السيادية على أراضيها وفقا للقانون الدولي، وإدانتها على الصعيد الدولي.

وتعتقد حكومة جمهورية هندوراس أنه بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، هناك دول أخرى تحرص كل الحرص على ممارسة اختصاصاتها السيادية فيما يتعلق بالمعاهدات التي هي ليست طرفا فيها، بما في ذلك نظام روما الأساسي. ويجب احترام هذا الموقف ما دامت لا تنضم تلك الدول إلى نظام روما الأساسي أو تسمح للمحكمة بممارسة وظائفها على أراضيها. وتضم تلك الدول ثلاثة أعضاء دائمين في مجلس الأمن.

وفي ظل هذه الخلفية، تتحفظ حكومة جمهورية هندوراس على فقرة إعلان الأطراف في نظام روما الأساسي التي تتضمن محاولات مشبوهة لوصم دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي؛ ومن الواضح أن هذا لا يتماشى مع أحكام المادتين ٢٩ و ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

السيد أوغاريي (بيرو) (*تكلم بالإسبانية*): أود أن أبدأ بالإعراب عن امتناني على تقريرالمحكمة الجنائية الدولية الذي يوجز أنشطتها في الفترة ٢٠١٩/٢٠٢٠ (انظر A/75/324)، وكذلك على التقرير المتعلق بتنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (A/75/323).

تود بيرو، كدولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن تؤكد من جديد التزامها بالقانون الدولي وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وعلاوة على ذلك، نحن ملتزمون بسيادة القانون، لأننا نؤمن بأن هذه مبادئ أساسية لتحقيق مجتمعات سلمية وشاملة للجميع.

ونؤمن إيمانا راسخا بإقامة نظام دولي قائم على القواعد، وندرك أن الوصول إلى العدالة والمساءلة أمران حيويان لصون السلم والأمن الدوليين. ولهذا السبب، يدعم بلدي جميع المبادرات الرامية إلى ضمان محاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وفي ظل خلفية تتسم بالنزاعات وحالات الطوارئ الإنسانية، فإن المحكمة، بوصفها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والوحيدة في العالم، تحتاج إلى دعم قوي من المجتمع الدولي وتعاون حازم من الدول الأطراف.

وفي حين يشكك عددٌ من الدول في دور المحكمة، تؤمن بيرو إيمانا راسخا بأهميتها وتتصرف على نحو يُظهر ذلك الموقف في غاية الوضوح. يجب تعزيز مؤسسات المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك شرعيتها. ومن الضروري الحيلولة دون تقويض القواعد التي أرساها نظام روما الأساسي. وبناء على ذلك، أيدت بيرو الإعلان المشترك الذي تناصره ألمانيا دعما للمحكمة في إطار

هذه المناقشة (انظر A/75/PV.18). ونحثّ جميع الدول الأطراف على مواصلة التعاون مع المحكمة لضمان أدائها السلس.

وعلاوة على ذلك، نعترف بأن المحكمة واصلت عملها حتى في السياق الحالي لمرض فيروس كورونا. ونشدد على أن المحكمة تواصل النظر في القضايا وعقد الجلسات عن طريق التداول بالفيديو من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويحيط وفد بلدي علما بالتقدم الهام الذي أحرزته المحكمة في الإجراءات القضائية في العام الماضي.

ونكرر التأكيد على أهمية التمويل المناسب للمحكمة. ويجب أن نجد سبلا لضمان أن يكون للمحكمة تمويلٌ يمكن التنبؤ به، مما سيمكنها من إيلاء الاعتبار الكافي لجميع القضايا المعروضة في نطاق ولايتها القضائية. وهذا جانب حيوي من السعي إلى تعزيز العدالة في إطار المجتمع الدولي.

كما أن كفالة تعيين مدع عام جديد تكتسي أهمية قصوى لضمان حُسن سير عمل المحكمة. وفي ذلك الصدد، نحن على استعداد للعمل من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المرشح الذي يتعين عليه أن يواصل عمل المدعية العامة الحالية. إن تعيين مدع عام جديد يعني أنه يجب أن نكون متحدين في عملية إيجاد مسؤول يتمتع بخبرة بارزة وسجل حافل في وقت حيث من الأهمية بمكان أن ندافع عن حسن سير نظام روما الأساسي وضمان فعاليته.

وأود أن أختتم بياني بالتأكيد مجددا على اعتقادنا بأن المحكمة الجنائية الدولية تضطلع بدور حاسم في منع الإفلات من العقاب وفي دعم محاكمة المسؤولين عن أبشع الفظائع المرتكبة في جميع أنحاء العالم. وقد تعلمت بيرو بصورة مباشرة أن إنفاذ آليات المساءلة هو أفضل سبيل لمنع تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكذلك تحقيق السلام الدائم.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن دولة فلسطين ذات مركز المراقب.

السيد بامية (فلسطين) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى المحكمة الجنائية الدولية على تقريرها السنوي إلى الأمم المتحدة (انظر A/75/324) ورئيس المحكمة الجنائية الدولية لعرضه النقاط الرئيسية في التقرير، وكذلك لإبرازه التاريخ الذي يقوم عليه إنشاء هذه المحكمة الهامة. كما نعرب عن تقديرنا للأمين العام على تقريره وعلى الجهود المبذولة للتنسيق مع المحكمة وتيسير عملها. نحيي المحكمة على مواصلة عملها الهام على الرغم من التحديات التي تطرحها الجائحة.

في أعقاب أهوال الحرب العالمية الثانية، بما في ذلك المحرقة، وضعت البشرية ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف. غير أنها لم تكن قادرة على الارتقاء إلى مستوى الفكرة الأساسية القائلة بأنه إلى جانب صياغة المبادئ والقواعد التي يتعين على الدول مراعاتها، من الضروري مساءلة من يرتكبون أخطر الانتهاكات لتلك القواعد عندما تكون الدول غير راغبة أو غير قادرة على القيام بذلك. ويمكننا بالتأكيد أن نتفق جميعا على أن أخطر الانتهاكات لهذه القواعد هي جرائم العدوان والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وعندما أصبح من الواضح أن هناك جرائم معينة كانت مروعة لدرجة أن إفلات مرتكبيها من العقاب لا يطاق، قرر المنتصرون إنشاء أول محاكم جنائية دولية؛ ومع ذلك، للأسف، تأكدوا من أن المهزومين فقط سوف يعاقبون على جرائمهم. وهذا يعني، على سبيل المثال، أنه لم يُحاسب أحد على الإطلاق على القصف المروع لهيروشيما وناغازاكي – وهي عدالة انتقائية تستند إلى نتيجة الحرب. وبعد عقود، وفي مواجهة أهوال جديدة، تذكّرت البشرية تلك الفكرة الهامة والأساسية وأنشأت مرة أخرى محاكم جنائية دولية، ولكن فقط لنزاعات معينة – عدالة انتقائية قائمة على الجغرافيا وأبطال نزاع معين. كيف نبرر حرمان الضحايا من العدالة على أساس مكان وقوع الجرائم، أو لأن بلدهم كان خاسرا في حرب ما؟

إن العدالة الحقيقية تتطلب إنشاء محكمة جنائية دائمة وعالمية تتصرف كلما أخفقت الدول في محاكمة جميع مرتكبي الجرائم، دون تمييز. وكانت المحكمة الجنائية الدولية أول محاولة لإحياء تلك الفكرة وإنشاء محكمة ذات صبغة عالمية حقيقية. وهذا طريق مليء بالتحديات، والبعض يسارع إلى إبراز أوجه القصور في المحكمة، ولكن ينبغي أن يكون ذلك حجة لمزيد من الجهود من أجل ضمان نجاحها، لا أن تستخدم كذريعة للتعجيل بهلاكها.

ولم يكن الأمر إلا مسألة وقت قبل أن ترى دولة غير طرف أنها تتمتع بالحصانة، متجاهلة أنه إذا ارتكبت جرائم في إقليم دولة طرف، كان من المتوقع دائما أن تكون المحكمة مختصة، بغض النظر عن جنسية مرتكبيها. ولكن الولايات المتحدة لم تنتقد المحكمة فحسب، بل قررت فرض جزاءات ضد مسؤوليها بهدف معلن هو ردع المحكمة عن الوفاء بولايتها. ومن المروع أن نرى هذه التدابير، التي تتخذ عادة ضد الإرهابيين ومَن يُزعم أنهم مسؤولون عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، تُستخدم ضد مَن يُعهد إليهم إعلاء شأن القانون الدولي. ومن المُخيف أن نرى هذه الأعمال، التي تهدف إلى ردع العدالة بدلا من ردع الجرائم. ومن الرهيب أن نرى المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية والقضاة مُهاجَمين ومجرمي الحرب محميين.

إننا نساند المدعية العامة والقضاة وجميع مسؤولي المحكمة، ونؤكد من جديد، كما ورد اليوم في البيان الذي أدلى به ممثل ألمانيا باسم ٧١ دولة طرفا (انظر A/75/PV.18)، ولن نتراجع عن التزامنا بدعم المبادئ والقيم المكرسة في نظام روما الأساسي والدفاع عنها، وبالحفاظ على نزاهته واستقلاله، غير آبهين بأي تدابير أو تهديدات ضد المحكمة أو مسؤوليها أو من يتعاونون معها.

شغل الرئيس مقعد الرئاسة.

وتعكس تلك الجزاءات شعورا في غير محله بالتفوق، حيث يمكن إقامة العدل ما دام يُعفى عن الأقوياء. ولكن العدالة التي تشوبها المعايير المزدوجة ليست عدالة على الإطلاق. نعارض الحرمان من العدالة. كيف لا نعارض ذلك الحرمان؟ لقد حُرم الضحايا الفلسطينيون من العدالة لأكثر من ٧٠ عاماً. ونعارض تأخير تحقيق العدالة. وكيف يمكن أن يكون الأمر غير ذلك، بينما ينتظر شعبنا فتح التحقيقات، بعد سبع سنوات من انضمامه إلى المحكمة، ؟ ونعارض العدالة الانتقائية. فكيف يكون الأمر غير ذلك، في حين أن الحالة في فلسطين هي إحدى القضايا النادرة المعروضة على المحكمة حيث دعت بعض الدول الأطراف المحكمة إلى اعتبار نفسها غير مختصة، حتى وإن كان ذلك يعني أن الفلسطينيين سيظلون ضحايا للجرائم المتكررة وأن مرتكبيها سيبقون يتمتعون بالحصانة؟

إن دولة فلسطين تسترشد بتجربتها الخاصة ومحنتها عندما تتكلم عن تكلفة الإفلات من العقاب، ولهذا السبب فهي تؤمن إيمانا راسخا بالمساءلة.

ندعو المدعية العامة، تماشيا مع تقييمها الخاص للحالة في دولة فلسطين وولايتها وفقا لنظام روما الأساسي، إلى فتح تحقيقات فورية في الجرائم التي ارتكبت على أرضنا ضد شعبنا.

وندعو الدول الأطراف إلى الوقوف صفا واحدا ضد جميع الجهود الرامية إلى عرقلة عمل المحكمة أو تسييسه، وإلى السعي إلى المساءلة، بغض النظر عن هوية الضحايا وهوية الجناة.

وعلينا أن نواصل العمل الجماعي ليس لضمان المساءلة، وإقامة العدالة لضحايا جرائم الماضي فحسب، ولكن أيضا، وبنفس القدر من الأهمية، لتجنيب الضحايا المحتملين للجرائم في المستقبل. وفي هذا الصدد، تدعو دولة فلسطين جميع الدول إلى الانضمام إلى نظام روما الأساسي والتعاون مع المحكمة. المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة الملاذ الأخير، حيث تحقق العدالة حيثما ومتى لا يستطيع أي شخص آخر ذلك. كما ندعو جميع الدول الأطراف التي لم تصدق بعد على تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان إلى أن تفعل ذلك.

وأخيرا، تؤيد دولة فلسطين وضع اتفاقية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تستند إلى توصيات لجنة القانون الدولي.

وفي الختام، تقع على عاتق المحكمة مسؤولية أساسية ليس تجاهنا نحن الدول الأطراف بل تجاه الضحايا في كل مكان. ومن واجبها أن تنهض بالعدالة بعزم لا يلين. إنها ملزمة بأن تكون سلطة لمحاسبة الجناة وأن تكون قوة للردع. وستواصل دولة فلسطين، بما في ذلك بصفتها عضوا في مكتب المحكمة الجنائية الدولية، دعمها في تنفيذ تلك الولاية المقدسة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير في المناقشة بشأن هذا البند.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/75/L.5 المعنون ”تقرير المحكمة الجنائية الدولية“.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة، أصبحت البلدان التالية أيضا من مقدمي مشروع القرار A/74/L.5: أستراليا وإكوادور وألبانيا وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا وباراغواي وبالاو والبرازيل وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وبيرو وترينيداد وتوباغو وتونس والجبل الأسود وجورجيا وساموا وسان مارينو وسلوفينيا وشيلي وصربيا وغامبيا وغانا وفرنسا وقبرص وكندا وكولومبيا ولاتفيا وليتوانيا وليختنشتاين ومقدونيا الشمالية والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا ونيجيريا واليابان.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/75/L.5؟

اعتمد مشروع القرار A/75/L.5 (القرار ٣/٧٥).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين شرحا للموقف بعد التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن هذه البيانات تقتصر مدتها على عشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد ميلز (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): لقد كانت الولايات المتحدة، وستظل، على مر التاريخ، داعما قويا للمساءلة والعدالة المجديتين لضحايا الفظائع من خلال الآليات المناسبة والمشروعة. ويجب أن يواجه مرتكبو الفظائع العدالة، ولكن يجب علينا أيضا أن نحرص على الاعتراف بأن هناك أداة صحيحة وفعالة لكل حالة.

وتكرر الولايات المتحدة اعتراضها المبدئي المستمر منذ أمد طويل على أي محاولة لتأكيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على رعايا الدول التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي، بما في ذلك الولايات المتحدة وإسرائيل، في غياب إحالة من مجلس الأمن أو موافقة تلك الدولة.

وتسعى حكومة الولايات المتحدة إلى حماية موظفيها من الملاحقة القضائية غير العادلة وغير المشروعة من جانب المحكمة الجنائية الدولية، التي تهدد سيادة الولايات المتحدة، وتزعم أن لها الفصل في نظامنا القضائي الوطني القوي والشفاف للغاية دون موافقتنا، ونعتقد أنها تشكل خطرا على الولايات المتحدة وحلفائنا وشركائنا.

إن سلوك المحكمة الجنائية الدولية في الماضي، بما في ذلك تجاهلها لسيادة الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي ونقاط الضعف المؤسسي المتأصلة فيه، دفع الولايات المتحدة إلى استنتاج أن هناك حاجة إلى تغييرات رئيسية، مثل تعديل نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالولاية القضائية.

لقد استمعت إلى ملاحظات الزملاء الممثلين باهتمام وإحباط وحزن. وأود أن أقول للجميع إن الولايات المتحدة

لا تزال رائدة في الكفاح من أجل إنهاء الإفلات من العقاب، وتدعم العدالة والمساءلة عن الجرائم الدولية، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. والولايات المتحدة تحترم قرار الدول التي اختارت الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفي المقابل، نتوقع أيضا احترام قرارنا الوطني بعدم الانضمام وعدم جعل مواطنينا خاضعين لولاية المحكمة الجنائية الدولية، بل نطالب بذلك.

وبما أن المحكمة الجنائية الدولية قد تجاهلت موقفنا بشكل صارخ، فإن الولايات المتحدة تنأى بنفسها عن توافق الآراء بشأن هذا القرار.

السيدة زابولوتسكايا (الاتحاد الروسي) (*تكلمت بالروسية*): إن وفد بلدنا لا يؤيد التمديد لنص القرار ٣/٧٥ بشأن تقرير المحكمة الجنائية الدولية (A/75/324)، وينأى بنفسه عن توافق الآراء.

إن الحالة المجمدة للنص لمدة عام آخر لا تجسد الحالة المحزنة داخل المحكمة وحولها. وفي هذا الصدد، هناك سؤال مشروع يطرح نفسه: ما هو الهدف من تقديم تقرير سنوي عن المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة؟ وعلى أية حال، فإن هذا الهيكل ليس جزءا من منظومة الأمم المتحدة، ولا المنظمة المسؤولة عنه.

وها نحن نشهد حاليا محاولات من جانب الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لإصلاح المحكمة الجنائية الدولية. وتقرر أن يُشرك مراجعو الحسابات في تحليل أعمالها. ويمكننا أن نرى من تقريرهم أن تحقيقاتها يجريها أشخاص لا يفهمون خصوصيات البلدان والحالات التي كلفوا بالنظر فيها. ولم يسبق لهم قط أن زاروا أقاليم البلدان المعنية ولم يتلقوا تدريبا قانونيا كافيا، كما أنهم ليسوا على دراية بأحكام نظام روما الأساسي.

وعلاوة على ذلك، يصف خبراء مستقلون الحالة على مستوى موظفي المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك مكتب المدعية العامة والدوائر الابتدائية، بأنها ثقافة خوف. وقد أشير إلى حالات البلطجة والمضايقات، بما في ذلك من قبل القضاة الذين يتباهون بامتيازهم. ويمكننا أن نرى من التقرير أن القضاة لا يشاركون دائما في عملية إعداد الأحكام، وبدلا من ذلك يعهدون بالأمر للموظفين العاديين.

وهذا الوضع في المحكمة ليس مستغربا؛ إذ كان من الممكن أن يُتوقع ذلك عند النظر في التحقيقات القضائية التي تجريها هذه الهيئة. ولدينا انطباع بأن المحكمة الجنائية الدولية لا تحقق العدالة، بل تنفذ مخططات سياسية. ومن أكثر الأمثلة فظاعة على ذلك ليبيا، حيث تركّز المحكمة الجنائية الدولية عملها على بعض القوى في النزاع وتتجاهل غيرها. كما أن عمل المحكمة الجنائية الدولية في السودان يثير أسئلة أكثر مما يجيب عليها. وبالمثل، فإن قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن حصانة رؤساء الدول يتعارض مع الممارسة والاعتقاد بالإلزام لدى الدول الذي يشكله القانون العرفي.

إن المحكمة الجنائية الدولية توسع ولايتها القضائية بلا أساس بجرها إلى مدارها الدول التي ليست طرفا في نظام روما الأساسي. ومن الأمثلة على ذلك حالة الترحيل المزعوم لأفراد الروهينغيا، حيث أذنت الدائرة الابتدائية بشكل قاطع ببدء التحقيق. وفي الوقت نفسه، توقف التحقيق في الحالة في أفغانستان مرة أخرى، مع وجود صلة واضحة بالقيود التي تفرضها سلطة الولايات المتحدة على عدد من الموظفين في مكتب المدعية العامة.

لقد كان بلدنا أحد المبادرين الرئيسيين والمؤسسين لمحكمة نورمبرغ، وهي رائدة العدالة الدولية. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، سيذكر المجتمع الدولي الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاعتماد النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية وبدء عملها. وقد أسهمت المحكمة إسهاما هائلا في تحقيق العدالة في أعقاب أهوال الحرب العالمية الثانية.

إن مساهمة الهيئات القضائية الدولية المعاصرة في مكافحة الإفلات من العقاب مسألة فيها خلاف. لقد انقضى وقت إضفاء الطابعين الرومانسي والمثالي عليها – ويرجع ذلك إلى حد كبير لأنشطة المحكمة الجنائية الدولية. فقد أصبحت هذه المؤسسات أدوات لممارسة الضغط على حكومات بلدان مختارة والتدخل في شؤونها الداخلية.

ولاحظنا كيف أن بعض البلدان ترحب بأنشطة المحكمة الجنائية الدولية ولكنها تتغاضى عن حالات عدم المهنية والتسييس والتحيز في عملها. ومع ذلك، عندما تؤثر مكافحة الإفلات من العقاب على مصالحها المباشرة، تبدأ إصلاحات المحكمة وتُطبق الجزاءات على موظفيها. ويمكن ملاحظة أحد الأمثلة الواضحة على سياسة المعايير المزدوجة هذه عند النظر في قضية أفغانستان.

وفيما يتعلق بمناقشة اليوم في الجمعية العامة، أود أن أُشير إلى نقطتين. لقد عارضت وفود كثيرة اليوم فرض جزاءات على مسؤولي المحكمة، مشيرة إلى ضرورة أن يعملوا بشكل مستقل. وفي الوقت نفسه، أيَّد كثير من تلك البلدان نفسها فرض الجزاءات الأحادية الجانب أو فرضتها على الدول. ومن الواضح أنها لا ترى ضرورة توفير نفس النوع من الاستقلالية للدول في إجراءاتها. ولذلك فإن مسألة متى تكون هذه الجزاءات مشروعة هي مسألة نظرية بحتة، لأن كل دولة تقدّر الأمور بنفسها. ونحن الآن نترك جانبا مسألة مشروعية الجزاءات الأحادية الجانب ككل.

وبالإضافة إلى ذلك، استخدم عدد من الدول مناقشتنا للإدلاء ببياناتهم السياسية، بما في ذلك ما يتعلق ببلدنا، وهي بيانات لا تمت للواقع بصلة. وننصح تلك الوفود بتركيز جهودها على عرض الصورة الحقيقية أمام المحكمة. فالجرائم العديدة ارتكبتها حكومة أوكرانيا في أوديسا ودونباس، فضلا عن تلك التي ارتكبها نظام ساكاشفيلي في أوسيتيا الجنوبية، هي جرائم تستحق اهتمام النظام العدلي.

السيدة معودي (إسرائيل) (*تكلمت بالإنكليزية*): كما في السنوات السابقة، قررت إسرائيل أن تنأى بنفسها عن توافق الآراء بشأن هذا القرار – ليس لعدم تأييدنا الأهداف النبيلة التي أنشئت من أجلها المحكمة الجنائية الدولية، بل لأننا نؤيدها.

وكانت إسرائيل من أوائل المدافعين عن إنشاء محكمة جنائية دولية تحاسب مرتكبي الفظائع الجماعية التي هزت ضمير البشرية بشدة. وموقفنا اليوم هو وسيلة للتعبير عن الشواغل المتزايدة، التي نعرف أن العديد من الدول الأطراف والدول غير الأطراف تشاطرنا إياها على نطاق واسع، فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية وأزمة الشرعية التي تواجهها.

ونلاحظ أن بعض تلك الشواغل قد تم إبرازها في التقرير الأخير لفريق الخبراء المستقلين الذي أنشئ لاستعراض عمل المحكمة الجنائية الدولية. وأكد ذلك التقرير أن المحكمة تواجه مشاكل رئيسية تتطلب إصلاحا أساسيا، بما في ذلك سوء الإدارة؛ عدم الكفاءة؛ والاجتهاد القضائي غير المتسق وغير المتماسك أحياناً؛ وغيرها من النتائج المثيرة للقلق المتعلقة بثقافة مكان العمل داخل المحكمة.

وتعكس النتائج الواردة في التقرير وجود فجوة كبيرة بين توقعات المؤسسة القانونية الدولية والطريقة التي تؤدي بها المحكمة أعمالها في الممارسة العملية. إنها تمثل دعوة لاتخاذ إجراء من جانب كل من يرغب في أن يرى المحكمة ناجحة وتقوم بمهامها الحقة – أن تكون مؤسسة قضائية ذات شرعية واسعة النطاق ترقى إلى مستوى ولايتها الأصلية، ولا تسيء استخدام مواردها ولا تُستَغل لأغراض سياسية.

إن منح المحكمة دعما لا يفتر ولا يتزعزع في ضوء تلك الحالة لا يضر إلا بالمثل العليا التي تقوم عليها المحكمة بدلا من النهوض بها. وكما ذكر العديد من مؤيدي المحكمة الجنائية الدولية أنفسهم، فإن المحكمة تحتاج إلى مزيد من الشرعية الدولية، وليس إلى قضايا أكثر إثارة للجدل وتسييسا. وهذه ليست عدالة

انتقائية؛ وإنما تأدية المحكمة لعملها بصورة سليمة وصحيحة، تماشيا مع متطلبات الاختصاص في نظامها الأساسي.

ونحثّ الدول، وخاصة الدول التي تدعم المحكمة بقوة، فضلا عن أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين، على الاعتراف بأن شرعية المحكمة الجنائية الدولية ومستقبلها يعتمدان على الانخراط في عملية إصلاح حاسمة. وهذا الإصلاح ضروري لضمان إدارة المحكمة بصورة سليمة في إطار ولايتها الأصلية وإنهاء التجاوز غير المستدام قانونا الذي يبدد مواردها ويفتح الباب أمام الاتهامات بالتسييس.

وبدون التوفيق بين أداء المحكمة الجنائية الدولية الفعلي والمبادئ والأهداف والنطاق الذي حدده مؤسسو المحكمة، لا يمكن أن تزعم المحكمة بأنها تتمتع بالشرعية الدولية والنزاهة القضائية التي لها أهمية بالغة في النهوض بالأهداف الهامة التي أنشئت من أجلها المحكمة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى آخر متكلم في سياق شرح الموقف بعد اعتماد مشروع القرار.

طلب وفدان التكلم ممارسة لحق الرد. وأود أن أذكِّر الأعضاء بأن البيانات التي يدلى بها ممارسة لحق الرد تقتصر مدتها على ١٠ دقائق للبيان الأول و ٥ دقائق للبيان الثاني، وينبغي أن تُدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد الدين (بنغلاديش) (*تكلم بالإنكليزية*): تأخذ بنغلاديش الكلمة ممارسة لحقها في الرد فيما يتعلق بالبيان الذي أدلت به ميانمار. ترفض بنغلاديش بشدة ادعاء ميانمار وجود عناصر إرهابية داخل أراضي بنغلاديش. فهذه الادعاءات لا أساس لها من الصحة على الإطلاق، وزائفة وملفقة. ولا يقصد منها سوى تحويل الانتباه عن عدم وفاء ميانمار بالتزاماتها.

إن عناصر الأمن الداخلي في ميانمارهم من أوجدتهم ميانمار. إنهم يقاتلون شعبهم منذ عقود. وسياسة الاستبعاد والتمييز التي تنتهجها ميانمار هي التي حولت فئات شعبها العرقية والمضطهدة نحو الإرهاب والتطرف

وتود بنغلاديش أن تؤكد من جديد أننا نتمسك بسياسة عدم التسامح مطلقا مع الإرهاب ولا نسمح لأية جماعات إرهابية أو أجنبية منشقة باستخدام أراضينا للقيام بأنشطة تخريبية ضد البلدان المجاورة، بما فيها ميانمار. وقد أظهرت بنغلاديش نجاحاً مثالياً في مكافحة الإرهاب من خلال عمليات فعالة لمكافحة الإرهاب تنفذها وكالات إنفاذ القانون التابعة لها. كما تتصدى بنغلاديش للتطرف العنيف وتغذية نزعة التطرف من خلال اتخاذ تدابير وقائية فعالة.

ومن ناحية أخرى، اقتصر سجل ميانمار في مكافحة الإرهاب على اقتلاع مئات وآلاف المدنيين من ديارهم وإلقاء اللوم على البلدان الأخرى في إخفاقاتها. وتستضيف بنغلاديش حالياً أكثر من ١,١ مليون مواطن من ميانمار، من الروهينغيا، هم ضحايا سياسة الاضطهاد التي تنتهجها ميانمار. والمساءلة أمر بالغ الأهمية لضمان إيجاد حل مستدام لهذه المشكلة. وفي هذا الصدد، نرحب بالتحقيق الذي تجريه المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية.

وبنغلاديش، بوصفها طرفا في نظام روما الأساسي، ما زالت ملتزمة التزاما كاملا بولاية المحكمة الجنائية الدولية وسلطتها، وتواصل تقديم الدعم الكامل للمحكمة ومسؤوليها في الاضطلاع بمسؤولياتهم.

ونود أن نؤكد مرة أخرى أن مشكلة الروهينغيا نشأت في ميانمار وأن حلها يكمن في ميانمار. وقد أصبحنا، بحكم كوننا جارة لميانمار، ضحايا لسياساتهم وأعمالهم الداخلية، مما أدى إلى ايواء أكثر من مليون من مواطنيها في أرضنا، بنغلاديش.

وكشفت تقارير دولية وإعلامية موثوقة عن سبب احتماء الروهينغيا في بنغلاديش – فقد فروا من أجل حياتهم في مواجهة المذبحة التي أطلقها المجلس العسكري الحاكم في ميانمار في آب/

أغسطس ٢٠١٧، باسم عملية التطهير. لقد فرّ عشرات الآلاف من الروهينغيا الأبرياء، وغالبيتهم العظمى من النساء والأطفال، هرباً من المنازل والقرى المحترقة والاغتصاب والقتل.

وفي مواجهة هذه الوحشية، ما زلنا ملتزمين بثبات بالتوصل إلى حل سلمي. وفي غضون ثلاثة أشهر من نزوح الروهينغيا إلى بنغلاديش، أبرمنا اتفاقيات ثنائية مع ميانمار من أجل عودتهم عودة آمنة ومستدامة إلى ديارهم هناك.

وقد انقضت ثلاث سنوات ولم يتطوع أي من أفراد الروهينغيا للعودة بموجب الآلية المتفق عليها ثنائياً. ويسيطر على ميانمار حاليا اليمين المتطرف. ويريد أفراد الروهينغيا العودة إلى ديارهم ورؤية الجناة خاضعين للمساءلة من خلال آلية مفتوحة وذات مصداقية. وتقع على عاتق ميانمار مسؤولية ضمان تحقيق العدالة لضحايا الروهينغيا.

ولذلك، نطلب إلى ميانمار أن تتخلى عن سياستها المتمثلة في نقل العبء إلى الآخرين، وأن تتحمل المسؤولية، بدلا من ذلك، وتتعاون مع مكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في تحقيقاتها. وستكون هذه الخطوة الأولى في الاتجاه الصحيح.

السيد أونغ (ميانمار) (*تكلم بالإنكليزية*): إن وفد بلدي مضطرٌ لأخذ الكلمة للرد على بيان ممثل بنغلاديش فيما يتعلق النازحينبالنازحين في ولاية راخين والحالة الإنسانية هناك. خلال بياني السابق بشأن تقرير المحكمة الجنائية الدولية (A/75/324)، ذكرت بوضوح أن الحالة الإنسانية الراهنة حدثت بسبب الهجمات المسلحة المنسقة الواسعة النطاق على قوات الأمن في ميانمار من قبل جماعة جيش إنقاذ روهينغيا أراكان الإرهابية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وآب/أغسطس ٢٠١٧.

وتشاطر حكومة بلدنا المجتمع الدولي شواغله إزاء الحالة في راخين. وبغية حلّ هذه المسألة، ركزت حكومة ميانمار على الحالة الإنسانية، والإعادة إلى الوطن، وإعادة التوطين، والمصالحة والتنمية في ولاية راخين. وقد أُبرزت هذه الجهود في البيانات التي أدلى بها وزير شؤون مكتب مستشار الدولة في جمهورية اتحاد ميانمار في المناقشة العامة للجمعية العامة (انظر A/75/PV.14).

لقد وقّعنا على اتفاق ثنائي مع بنغلاديش في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ لإعادة النازحين إلى الوطن، ونحن على استعداد لاستقبال العائدين النازحين الذين تم التحقق منهم، بطريقة طوعية وآمنة وكريمة، وفقاً للاتفاق الثنائي.

كما تعمل حكومتنا مع مختلف أصحاب المصلحة من أجل تهيئة بيئة مواتية في ولاية راخين للعائدين المحتملين من بنغلاديش. وقد مددت حكومة بلدنا الاتفاق الثلاثي مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين حتى حزيران/يونيه ٢٠٢١، بغية تيسير تنفيذ اتفاقنا الثنائي مع بنغلاديش.

ومن المخيب للآمال أن نشهد النهج الذي اتبعته بنغلاديش في مختلف المحافل فيما يتعلق بمسألة النازحين. فبدلا من حل المشكلة على نحو ثنائي بطريقة ودية، تسعى بنغلاديش، بوصفها جارة، إلى اتخاذ إجراءات عقابية دولية ضد ميانمار. وهذا النوع من المواقف تجاه ميانمار لن يسهم في تحقيق هدفنا المتفق عليه المتمثل في حل قضية النازحين بطريقة سلمية ومستدامة. ونود أن نرى الإرادة السياسية المخلصة لبنغلاديش المتمثلة في التعاون الكامل من خلال الالتزام بأحكام الاتفاق الثنائي. وهذه هي الطريقة الوحيدة للبدء فعليا في إعادة النازحين إلى الوطن. إن الضغط على ميانمار لن يحل المشكلة.

وفي الوقت نفسه، أود أن أكرر تأكيد سياسة حكومتنا الحفاظ على علاقات ودية مع جميع جيرانها، بما في ذلك بنغلاديش. وفي الوقت الذي يواجه فيه العالم ظروفاً صعبة لم يسبق لها مثيل بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، فقد ازدادت الآثار الاجتماعية والاقتصادية

السلبية وفاقمت مواطن الضعف الهيكلي والاقتصادي في جميع البلدان النامية. ولذلك، من الأهمية بمكان ألا تقوّض أعمالنا وتعبيراتنا جهودنا الجماعية التي تمس الحاجة إليها لتعزيز المزيد من التعاون والمشاركة الدوليين، وخاصة في هذا الوقت الذي يتسم بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) والذي ينبغي أن تهدف الجهود خلاله إلى توحيد صفوفنا بدلا من الانقسام.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧٤ من جدول الأعمال

تقرير محكمة العدل الدولية

تقرير محكمة العدل الدولية (A/75/4)

تقرير الأمين العام (A/75/313)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تنظر الجمعية العامة في البند ٧٤ من جدول الأعمال المعنون ”تقرير محكمة العدل الدولية“. فيما يتعلق بهذا البند، معروض على الجمعية العامة تقرير محكمة العدل الدولية، الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢٠، الوارد في الوثيقة A/75/4، وتقرير الأمين العام، المعمم في الوثيقة A/75/313.

أدلي الآن ببيان بصفتي رئيس الجمعية العامة

إذ نتأمل في السنوات الـ ٧٥ التي مرت على وجود الأمم المتحدة، أود أن أقر بالدور الهام الذي قامت به محكمة العدل الدولية – وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة – بما في ذلك من خلال مساهمتها في صون السلام والأمن الدوليين، وذلك بتسوية المنازعات سلميا وتعزيز سيادة القانون الدولي.

والمحكمة هي الجهاز الرئيسي الوحيد للأمم المتحدة الذي لا يوجد مقره هنا في نيويورك. وقد تم التغلب على المسافة الفعلية بين الجمعية العامة والمحكمة من خلال تبادلات قوية على مر السنين، بما في ذلك تقرير محكمة العدل الدولية الذي يقدم إلى الجمعية العامة كل عام منذ عام ١٩٦٨.

ومن المبادئ التأسيسية للأمم المتحدة إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب، بما في ذلك من خلال التسوية السلمية للنزاعات. وقد اضطلعت المحكمة بدور حاسم في ذلك المجال. إن تزايد عدد ونطاق مرافعات المنازعات من الدول الأعضاء من جميع أنحاء العالم منذ عام ١٩٤٥، بما في ذلك خلال الفترة قيد الاستعراض، يدل بوضوح على الثقة التي وضعتها الدول الأعضاء في المحكمة لتسوية المنازعات القانونية المقدمة إليها وفقا للقانون الدولي.

وأرحب ترحيبا حارا بمواصلة المحكمة عملها خلال جائحة مرض فيروس كورونا، مما يكفل استمرار ولايتها واضطلاعها بمهامها القضائية. ويكتسي احترام قرارات المحكمة وأحكامها وفتواها أهمية حاسمة في دعم ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وتوطيد نجاح نظام العدالة الدولي الذي بني بعد الحرب العالمية الثانية.

وحتى الآن، أصدرت ٧٤ دولة إعلانا بقبول اختصاص المحكمة باعتباره إلزاميا. إن الجمعية العامة، من خلال قراراتها، قد شجعت مرارا الدول التي لم تنظر بعد في قبول ولاية المحكمة القضائية، أن تقوم بذلك، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

وبالإضافة إلى دعم صون السلم والأمن الدوليين، تسهم أحكام المحكمة وفتاواها في تطوير القانون الدولي وتوضيحه وتعزيز سيادة القانون في جميع أنحاء العالم. ولا يمكن المبالغة في تقدير أثر المحكمة على التطوير التدريجي للقانون الدولي، ولا سيما من خلال جهودها الرامية إلى زيادة فهم القواعد والمبادئ على مختلف المستويات.

وفي هذا العام، ستنتخب الجمعية العامة ومجلس الأمن خمسة قضاة للمحكمة. ومن المهم أن نجد حلولا لضمان عدم

تأخير الانتخابات، بالرغم من التحديات التي ما زلنا نواجهها بخصوص الاجتماعات بالحضور الشخصي هنا في نيويورك. وبوصفي رئيس الجمعية العامة، أتعاون مع مجلس الأمن والأمانة العامة لتحقيق ذلك الهدف.

إن تعزيز دور تعددية الأطراف يشكل أولوية بالنسبة لي في هذه الدورة، والنظام القانوني الدولي هو أساس النظام المتعدد الأطراف. ولذلك أتعهد في هذه الدورة بتقديم دعمي القوي لمحكمة العدل الدولية كجزء من النظام القانوني الدولي. وأنا وفريقي على استعداد للعمل عن كثب مع فرادى الدول وجميعها في هذا الصدد.

ووفقا لمقرر الجمعية العامة ٥٠٦/٧٥ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، أقدم الآن البيان المسجل مسبقا للقاضي عبد القوي أحمد يوسف، رئيس محكمة العدل الدولية.

عرض بيان مسجل مسبقا بالفيديو في قاعة الجمعية العامة (انظر A/75/613).

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أشكر رئيس محكمة العدل الدولية.السيدة فرونيكا (بولندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): باسم بلدان فيزيغراد الأربعة، التي تضم الجمهورية التشيكية وهنغاريا وسلوفاكيا وبلدي بولندا، أود أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي عبد القوي أحمد يوسف، على عرض تقرير المحكمة (A/75/4) الذي يغطي فترة سنة: من ١ آب/أغسطس ٢٠١٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢٠. يشرفني أن أعرض عليكم الموقف المشترك ل بلدان فيزيغراد الأربعة بخصوص تقرير المحكمة.

إن مجموعة بلدان فيزيغراد الأربعة تؤيد محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. ونشيد بالمحكمة لدورها في التسوية السلمية للمنازعات الدولية ومساهمتها في صون السلم والأمن الدوليين. والمحكمة عنصرٌ هامٌ في سيادة القانون على الصعيد الدولي. وتقرّ مجموعة بلدان فيزيغراد الأربعة مع التقدير بمساهمة المحكمة، من خلال دورها التحكيمي والإفتائي، في دعم احترام القانون الدولي.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت المحكمة ثلاثة أحكام، فضلا عن أوامر بشأن تدابير مؤقتة. ولا تزال هناك حاليا ١٥ قضية مدرجة في جدول القضايا المعروضة على المحكمة، وتشمل هذه القضايا دولاً من جميع مناطق العالم. وننوه بتنوع المسائل التي يتعين أن تفصل فيها المحكمة، وهي تتراوح من المنازعات الإقليمية والبحرية إلى حماية حقوق الإنسان. وهذا يدل على أن المحكمة هيئة قضائية عالمية حقا.

وفي ذلك السياق، نود أن نُبرز أهمية القضايا المتعلقة بقانون حقوق الإنسان. وبما أنه لا توجد محكمة عالمية لحقوق الإنسان، فإننا نشيد باللجوء إلى المحكمة في المنازعات المتعلقة بمراعاة معاهدات حقوق الإنسان. والمنازعات بين الدول المعروضة حاليا على المحكمة، والتي تتعلق، في جملة أمور، بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المبرمة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المبرمة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، تتيح فرصة أخرى للمحكمة كي تسهم، من خلال تفسيرها، في تحسين فهم هذين الصكين الأساسيين.

وفي الأوقات الصعبة لمكافحة فيروس كورونا، نشيد بالمحكمة لتعديلها النظام الداخلي كي تتمكن من مواصلة العمل من خلال الاجتماعات الافتراضية.

ولا يمكن النهوض تماما بمهمة المحكمة دون الالتزام الكامل من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالامتثال لتعهداتها فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. واحترام قرارات المحكمة والامتثال لها – الأحكام والأوامر على السواء – هما الشرطان الأساسيان لفعالية نظام العدالة الدولية. إن التزام أطراف النزاع بتنفيذ قرارات المحكمة بحسن نية أمر حاسم بالنسبة لمفهوم التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

السيدة ميل (كندا) (*تكلمت بالفرنسية*): يشرفني أن أتكلم اليوم باسم أستراليا ونيوزيلندا وبلدي كندا.

إذ تحتفل الأمم المتحدة بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشائها، من الهام أن نتذكر أن النظام الدولي القائم على القواعد هو أفضل أمل لنا في تحقيق السلام والأمن. وتعتقد مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا أن احترام القانون الدولي هو أساس ذلك النظام. وينص القانون الدولي على قواعد اتفقت عليها الدول ووضعتها من أجل صالحنا المشترك والجماعي، دعما للأهداف المحددة منذ ٧٥ عاما في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة: إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب؛ والتأكيد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية؛ والدفع بالرقي الاجتماعي قدما، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. ؛ وتبيّان الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.

ومجموعة بلدان استراليا وكندا ونيوزيلندا مقتنعة بأن محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة والمحكمة الدولية الوحيدة ذات الاختصاص العام في القانون الدولي، هي أنسب محفل لتعزيز تلك الأهداف، التي لا تزال ذات أهمية اليوم.

وباسم مجموعة بلدان استراليا وكندا ونيوزيلندا، أشكر رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي عبد القوي أحمد يوسف، على عرضه تقريره (A/75/4) عن أعمال المحكمة خلال العام الماضي.

وتؤيد بلداننا المبادرة التي نوقشت في التقرير لإنشاء صندوق استئماني لبرنامج الزملاء القضاة التابع للمحكمة. ومن شأن هذا البرنامج، الذي يمكّن زملاءه من اكتساب خبرة مهنية في المحكمة، أن يعزز التنوع الجغرافي واللغوي للممارسين القانونيين المشاركين فيه.

وقد أيدت مجموعة بلدان استراليا وكندا ونيوزيلندا تماما وعلى الدوام، المحكمة ودورها المستقل في حل المنازعات القانونية التي تقدمها إليها الدول، وكذلك في تقديم فتاوى بشأن المسائل القانونية المعروضة عليها. وعلاوة على ذلك، فإن قبول بلداننا لولايتها القضائية الإلزامية يشهد على ثقتنا بها.

كما تؤيد بلداننا الثلاثة دعوة الجمعية العامة الدولَ التي لم تقبل بعدُ الولاية القضائية المنوطة بالمحكمة، وفقا لنظامها الأساسي، إلى أن تنظر في القيام بذلك. ونرى أنه إذا قبلت دولٌ أكثر اختصاصها، فإن المحكمة ستتمكن من أداء دورها بصورة أفضل، لأن ذلك سيقلل من عدد المسائل المتعلقة بالولاية القضائية، وبالتالي يمكنها معالجة مع الأسس الموضوعية للمنازعات بسرعة أكبر.

كما نود أن نؤكد أن إنفاذ قرارات المحكمة أمر أساسي للتسوية النهائية للمنازعات وتعزيز النظام القضائي لصالح جميع الدول الأعضاء. ونتطلع إلى مساهمات قضاة محكمة العدل الدولية الذين ستنتخبهم أو تعيد انتخابهم الجمعية العامة ومجلس الأمن في وقت لاحق من هذا العام.

ونغتنم هذه الفرصة لنشكر أعضاء المحكمة على تفانيهم والتزامهم تجاه المؤسسة. وتدرك بلداننا التحديات التي تواجهها العمليات العادية للمحكمة بسبب مرض فيروس كورونا.

(*تكلم بالإنكليزية*)

ونشيد بمرونة المحكمة وقدرتها على التخفيف من انقطاع سير العمل باعتماد تدابير لاحتواء انتشار الفيروس وحماية صحة ورفاه قضاتها وموظفيها وأسرهم، مع كفالة استمرارية الأنشطة التي تدخل في نطاق ولاية المحكمة.

إننا نتوقع أن يظل برنامج عمل المحكمة حافلا بالقضايا في السنة المقبلة فيما تستمر الدول في تأكيد ثقتها في المؤسسة.

وندرك أن عبء عمل المحكمة سيظل ثقيلا ونحن ممتنون لمساهمتها المستمرة في تسوية المنازعات القانونية الدولية بالوسائل السلمية.

يقف الوفاء بالتزاماتنا الدولية وراء العديد من نجاحاتنا الكبيرة – على الصعيدين الوطني والعالمي. ونؤكد على ضرورة تشجيع استعداد الدول للاحتكام إلى محكمة العدل الدولية لتسوية خلافاتها بوصف ذلك وسيلة هامة لضمان استمرار دعمنا للنظام الدولي القائم على القواعد.

وإذ نمضي نحو المستقبل للتصدي للتحديات التي لم تكن بالضرورة متصورة قبل ٧٥ عاما، فإننا ما زلنا ملتزمين بتعددية الأطراف ومؤسساتها، مثل محكمة العدل الدولية. إن الجمع بين الناس يأتي في صميم القانون الدولي وعمل المحكمة.

السيد فيالهو روشا (كابو فيردي) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، وهي أنغولا، البرازيل، البرتغال، تيمور – ليشتي، سان تومي وبرينسيبي، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، موزامبيق وبلدي كابو فيردي.

وأود أن أبرز العلاقة بين جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والأمم المتحدة التي يعود تاريخها إلى عام ١٩٩٩، والتي يجري استعراضها دورياً، وكان آخرها في القرار ٣٣٩/٧٣. وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية تحكمها، في جملة أمور، المبادئ التي تكرس سيادة السلام والديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية. وتؤدي سيادة القانون دورا هاما في الدستور، ولا تزال جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والدول الأعضاء فيها ملتزمة بهذه المبادئ.

ويؤيد أعضاء جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية البيان الذي أدلى به القاضي يوسف في الاحتفال بالذكرى الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة،

”مع إنشاء الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥، اتخذت الدول المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو قراراً بالاستعاضة عن حكم القوة بسيادة القانون. وقد كان ذلك القرار ذا تأثير بالغ بالنسبة للبشرية في السنوات السبعين الماضية“ (A/75/PV.3).

وأود أن أعرب عن امتناننا لرئيس محكمة العدل الدولية على التقرير الشامل (A/75/4) عن عمل المحكمة خلال السنة القضائية من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٠. كما تقرّ بلدان مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية بالدور الهام الذي اضطلعت به المحكمة خلال السنوات السبعين الماضية في تعزيز سيادة القانون وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية على الصعيد الدولي. وفي هذا الصدد، أود أن أُشير إلى النقاط التالية.

أولا، ترتكز أهمية محكمة العدل الدولية على طابعها العالمي وتمكينها بولاية قضائية عامة وكذا الدور الحاسم التي تؤديه في النظام القانوني الدولي، وهو دور يتزايد الاعتراف به وقبوله.

ثانيا، لقد ذكّرت المحكمة في كثير من الأحيان بأن كل ما تقوم به إنما يرمي إلى تعزيز سيادة القانون. وهذا هو الحال في الواقع. وتجدر الإشارة إلى المساهمة البارزة لمحكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي وتوضيحه، بما في ذلك المواضيع المتعلقة باستخدام القوة والمنازعات الإقليمية والبحرية والمسؤولية الدولية والتعويض عن الضرر وحق تقرير المصير وحصانة الدول وموظفيها، في جملة أمور أخرى.

ويُعدُّ ارتفاع معدل الامتثال لأحكام المحكمة طوال تاريخها أمرا مشجعا للغاية، كما يدلّ على احترام الدول وثقتها في استقلالية المحكمة الدولية وحيادها ومصداقيتها. ونقرّ بأن هناك توتراً بين القانون والسلطة في كثير من الأحيان. ويكون من الصعب أحياناً تحقيق الاتساق بين التزام الدول بالتسوية السلمية لمنازعاتها والحاجة إلى موافقة الدول ذات السيادة على اللجوء إلى هذه الآليات. ومع ذلك، نعتقد اعتقادا راسخا بأن المحكمة إحدى الركائز المؤسسية للمجتمع الدولي القادرة والساعية إلى بناء مستقبل أكثر توازنا وسلما.

ثالثا، لا يؤكد عبء العمل الثقيل والمجموعة الواسعة من مواضيع القضايا التي فصلت فيها المحكمة عبر السنين إلا على نجاحها وحيويتها. والواقع أن قضايا المحكمة تأتي من جميع أنحاء العالم، كما أنها تتصف بمستوى عال من التعقيد الموضوعي والقانوني، الأمر الذي يؤكد من جديد الطابع العالمي للمحكمة، واتساع نطاق عملها وتخصصها المتزايد.

رابعا، نرحب بتوسيع نطاق القانون الدولي وتعاونه، إذ إن هيئات صنع القرار الدولية الأخرى تسترشد بأحكام المحكمة وفتاويها. وبالمثل، تجدر الإشادة بإيلاء المحكمة أيضا الاعتبار الواجب لعمل المحاكم الدولية. وينبغي تشجيع هذا الاتجاه الإيجابي لأنه يضفي المزيد من الاتساق واليقين القانوني على النظام الدولي برمته، كما يعززالنظام القانوني الدولي من خلال الحوار والإثراء المتبادل.

وعلى هذا الأساس، فإن الدول الأعضاء في جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية تتعهد بتقديم الدعم القوي للمحكمة في دورها الأساسي المستمر في تسوية المنازعات بين الدول وتعزيز سيادة القانون الدولي من أجل العدالة والسلام، مع أخذ حالة الشعوب والأفراد في الاعتبار. ولم تبرح الدول الأعضاء في جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية واثقة بأن المحكمة ستواصل التغلب على التحديات وتلبية التوقعات التي تؤثر عليها بشكل متزايد. ويوضح تنوع القضايا المعروضة على المحكمة وتعقيدها وأهميتها الثقة التي تضعها الدول الأعضاء فيها.

وختاما، وبالنيابة عن الدول التسع الأعضاء في جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، أود أن أعرب عن خالص التقدير والشكر للعمل الذي تقوم به محكمة العدل الدولية.

السيد ينسن (الدانمرك) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن أيسلندا وفنلندا والسويد والنرويج وبلدي الدانمرك. تود بلدان مجموعة بلدان الشمال الأوروبي أن تشكر رئيس محكمة العدل الدولية على تقريره عن أعمال المحكمة خلال العام المنقضي (A/74/4) وعلى عرضه اليوم. ويشير الكمّ الكبير من القضايا إلى الثقة التي تضعها الدول في المحكمة بإحالة المنازعات إليها من أجل حلها.

وتود بلدان الشمال الأوروبي بصفة خاصة أن تشير إلى القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)، التي أشارت فيها المحكمة إلى تدابير تحفظية في ٢٣ كانون الثاني/يناير. وبالإضافة إلى أهمية هذه القضية نظرا لخطورة المسائل التي تسعى إلى تطبيقها لائحة الدعوى التي قدمتها غامبيا، فإنها تشكل أيضا فرصة للمحكمة كي تطور اجتهاداتها القضائية المتعلقة بالالتزامات ذات الحجيةِ المطلقة تجاه الكافة وتجاه جميع الأطراف. إن امتثال جميع الدول الأطراف للالتزامات بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية يصبّ في مصلحة جميع الدول الأطراف.

ونشيد بالمحكمة وموظفيها لمواصلة أداء مهامها القضائية، كما وصفها الرئيس في تقريره، على الرغم من الظروف الصعبة التي أعقبت تفشي جائحة مرض فيروس كورونا.

وكما يشير الرئيس في تقريره، فإن المحكمة جزء أساسي من آلية التسوية السلمية للمنازعات بين الدول ومن نظام صون السلم والأمن الدوليين. وعلاوة على ذلك، وكما يلاحظ، فإن كل ما تقوم به المحكمة يهدف إلى تعزيز سيادة القانون وتوطيدها. والواقع أن المحكمة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، هي حجر الزاوية في النظام الدولي القائم على القواعد. ونرى أن هذا الدور لم يكن قطّ أكثر أهمية من اليوم، إذ تواجه تعددية الأطراف تحديات جديدة. ونحثّ جميع الدول على المشاركة بهمة وبصورة بناءة في التعاون الدولي لدعم النظام الدولي القائم على القواعد، الذي تشكل المحكمة جزءا لا يتجزأ منه.

وتتطلع بلدان الشمال الأوروبي إلى العملية القادمة لانتخاب خمسة قضاة جدد. ونشجع جميع الدول على الإدلاء بأصواتها على أساس الجدارة. ونرى أن ضمان التوازن بين الجنسين، فضلا

عن تمثيل النظم القانونية والثقافات واللغات المتنوعة، يسهم إسهاما كبيرا في نوعية عمل المحكمة وقبوله.

وفي الختام، نود أن نبرز الدور الحيوي الذي يؤديه الشباب في تعزيز سيادة القانون في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. وتماشيا مع التزامنا بالنظام الدولي القائم على القواعد، نرحب بالتالي بالاهتمام الخاص الذي توليه المحكمة للشباب، مما يتيح للطلاب من مختلف الخلفيات الفرصة للإلمام بالمحكمة.

السيد موساييف (أذربيجان) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرّف جمهوريه أذربيجان أن تأخذ الكلمة باسم حركة بلدان عدم الانحياز فيما يتعلق بالنظر في البند ٧٤ من جدول الأعمال، المعنون ”تقرير محكمه العدل الدولية“، الذي نوليه أهمية كبيرة.

في البداية، نود أن نشكر رئيس محكمة العدل الدولية على عرضه للتقرير (A/75/4) المقدم إلى الجمعية العامة عن أنشطه المحكمة الدولية في الفترة من ١ أب/أغسطس ٢٠١٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢٠، على نحو ما طلبته هذه الهيئة، والذي أحطنا به علماً.

وتؤكد حركة عدم الانحياز من جديد وتشدد على مواقفها المبدئية فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات وعدم استخدام القوة أو عدم التهديد باستخدامها. وفي هذا السياق، فإن لمحكمة العدل الدولية دوراً مهما تؤديه في تعزيز وتشجيع تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، بحيث لا يكون السلم والأمن الدوليان، وكذلك العدالة، عرضةً للخطر.

اتفق رؤساء دول أو حكومات حركة عدم الانحياز، في قمتهم الثامنة عشرة، التي عقدت في باكو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، على السعي إلى تحقيق مزيد من التقدم لتحقيق الاحترام الكامل للقانون الدولي، وفي هذا الصدد، يشيدون بدور محكمة العدل الدولية في تعزيز التسوية السلمية للمنازعات الدولية وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة، ولا سيما المادتان ٣٣ و ٩٤ من الميثاق.

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن لم يطلب أية فتوى من المحكمة الدولية منذ عام ١٩٧٠، تحثّ حركة عدم الانحياز مجلس الأمن على زيادة استخدام المحكمة، الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، باعتبارها مصدرا للفتاوى وتفسير القانون الدولي.

وفي هذا الصدد، قرر وزراء الحركة، في الاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة عدم الانحياز، المعقود في كاراكاس، في تموز/يوليه ٢٠١٩، تشجيعَ من هم في وضع يسمح لهم بذلك على الاستفادة من محكمة العدل الدولية بصورة أكبر والنظر في إجراء مشاورات بين الدول الأعضاء في الحركة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بغية طلب فتاوى من المحكمة، بما في ذلك في الحالات التي يمكن للتدابير القسرية الانفرادية التي لا تأذن بها الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة والمتعارضة مع مبادئ القانون الدولي أو الميثاق أن تقوض السلم والأمن الدوليين.

وتغتنم حركة عدم الانحياز هذه الفرصة لدعوة الجمعية العامة وسائر أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المأذون لها حسب الأصول من الجمعية العامة في طلب الفتاوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسائل القانونية الناشئة في نطاق أنشطتها. علاوة على ذلك، تؤكد الدول الأعضاء في الحركة مجددا أهمية فتوى المحكمة الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (A/51/218، المرفق). ففي تلك المسألة، خلصت محكمة العدل الدولية بالإجماع إلى أن ثمة التزاما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة.

وختاما، ما زلنا ندعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى الاحترام الكامل لفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد

جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر A/ES-10/273). وندعو جميع الدول إلى احترام الأحكام الواردة في هذه الفتوى وضمان احترامها من أجل إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧، وتحقيق استقلال دولة فلسطين وعاصمتها القدس الشرقية.

السيد بيدروسو كويستا (كوبا) (*تكلم بالإسبانية*): ترحب كوبا بالبيان الذي أدلى به ممثل أذربيجان باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وأُدلي بالبيان التالي بصفتي الوطنية.

تؤكد كوبا من جديد التزامها بمراعاة القانون الدولي وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وإذ نعترف بعمل محكمة العدل الدولية منذ إنشائها، نرى أن قراراتها وفتاويها ذات أهمية خاصة، ليس فقط فيما يتعلق بالقضايا المعروضة عليها للنظر فيها، ولكن أيضا بالنسبة لتطوير القانون الدولي. وفي هذا الصدد، فإن جمهورية كوبا ممتنة لعرض تقرير محكمة العدل الدولية (A/75/4) للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢٠.

ويدل حجم القضايا المعروضة على المحكمة – ويتعلق الكثير منها بمسائل في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي – على الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وتقدّر كوبا التسوية السلمية للمنازعات وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وقد قبلت طواعية الولاية القضائية للمحكمة.

ويؤسف كوبا أن الأحكام القضائية الصادرة لم تنفذ، في انتهاك واضح للمادة ٩٤ من الميثاق، التي تنص على أن يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها.

وفي هذا الصدد، نشعر بالقلق لأن فعالية وتنفيذ أحكام المحكمة تتعرض للتقويض بسبب تجاهل بعض البلدان الأحكام غير المواتية لها. إن رفض تلك البلدان الامتثال للأحكام الصادرة وتحديها لآليات الأمم المتحدة المسؤولة عن إنفاذها، باللجوء إلى امتياز حق النقض في مجلس الأمن، يدلّ على عدم كمال آليات المحكمة لتنفيذ قراراتها.

وترى كوبا أن هناك حاجة إلى أن تقوم المحكمة باستعراض جدي لبحث علاقاتها مع أجهزة الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن. وتثبت تلك الحالة أيضا ضرورة المضي قدما في إصلاح منظومة الأمم المتحدة من أجل توفير ضمانات أكبر للبلدان النامية، حيث ستوسع بعد ذلك إلى محكمة العدل الدولية.

ويؤدي عمل محكمة العدل الدولية برمته دورا حيويا في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. فهي تسهم بما تصدره من أحكام وفتاوى في إيضاح القانون الدولي.

وتود كوبا أن تشكر المحكمة على المنشورات التي أتيحت للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعلى مواردها على شبكة الإنترنت، التي توفر مواد قيّمة لنشر القانون الدولي العام ودراسته، ولا سيما للبلدان النامية، التي كثيرا ما يجد بعضها نفسه محروما من المعلومات عن التقدم المحرز في القانون الدولي. وهذا هو الحال بالنسبة لبلدي بصفة خاصة، نظرا للسياسة البالية والعبثية التي تنتهجها الولايات المتحدة في فرض الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي، رغم الرفض الساحق لها من جانب المجتمع الدولي.

ونؤكد من جديد مرة أخرى أن جمهورية كوبا بلدٌ مسالمٌ يحترم القانون الدولي، وقد حافظنا بثبات دائما على التزاماتنا الدولية بموجب المعاهدات التي نحن طرف فيها.

وقد نظرت محكمة العدل الدولية في عدة قضايا ذات صلة. وترى كوبا أن الفتوى التي صدرت بالإجماع في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها أمرٌ بالغ الأهمية. وعلاوة على ذلك، تحث كوبا على الاحترام الكامل للفتوى المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية

المحتلة، وتدعو جميع الدول إلى احترام وضمان احترام قرارات المحكمة بشأن تلك المسألة الهامة.

وأخيرا، توجه كوبا الانتباه أيضا إلى أهمية التقيد بالفتوى الصادرة عن المحكمة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨ بشأن انطباق الالتزام بالتحكيم بموجب المادة ٢١ من اتفاق مقر الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧. وخلصت المحكمة إلى أن الولايات المتحدة، بوصفها طرفا في اتفاق المقر، يجب أن تمتثل للمادة ٢١ من الاتفاق، وأن تخضع للتحكيم لتسوية المنازعات بين ذلك البلد والأمم المتحدة. كما تشير إلى المبدأ الأساسي القائل بأن القانون الدولي يقوم مقام القانون الوطني.

كما تولي أهمية كبيرة لتخصيص الموارد اللازمة من الميزانية للمحكمة لتمكينها من القيام بعملها بصورة ملائمة من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاعات التي تدخل في نطاق ولايتها القضائية. وتدعو كوبا الدول إلى ضمان صرف تلك الموارد للمحكمة في الوقت المناسب وعلى نحو كاف.

وأخيرا، يود وفد بلدي أن يؤكد على أن الأحداث التي وقعت في السنوات الأخيرة تدل بوضوح على أهمية المحكمة بوصفها هيئة قضائية دولية، تعمل بطريقة سلمية وبحسن نية وفقا للقانون الدولي، لحل النزاعات التي لها أكبر الأثر على المجتمع الدولي.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.